HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

القاهرة في 20 أكتوبر 2025م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

هيكل قانون
مواد الاصدار 6 مواد
الباب الأول : أحكام عامة
الباب الثانى : الغرف الصناعية
أهداف الغرف الصناعية وطريقة إنشائها
إدارة الغرف الصناعية
ميزانية الغرف الصناعية
حل مجلس إدارة الغرف الصناعية
اندماج الغرف الصناعية وانفصالها
الباب الثالث : اتحاد الصناعات المصرية
اتحاد الصناعات المصرية و أهدافه وعضويته
الأجهزة التى يتكون منها الاتحاد
النظام المالى للاتحاد
علاقة الاتحاد بالسلطة التنفيذية والجهات الأخرى

مواد القانون

البند	المواد
مواد الإصدار	6 مواد إصدار
الباب الأول : أحكام عامة	م1 :م1
الباب الثانى : الغرف الصناعية	
الفصل الأول : أهداف الغرف الصناعية وطريقة إنشائها	م2 :م7
الفصل الثانى : إدارة الغرف الصناعية	
الجمعية العمومية للغرف الصناعية	م8 :م16
مجلس إدارة الغرف الصناعية	م17 :م21
هيئة مكتب الغرفة الصناعية	م22 :م23
رئيس مجلس إدارة الغرفة الصناعية	م24 :م24
المدير التنفيذى للغرفة الصناعية	م25 :م25
الفصل الثالث : ميزانية الغرف الصناعية	م26 :م31
الفصل الرابع : حل مجلس إدارة الغرف الصناعية	م32 :م33
الفصل الخامس : اندماج الغرف الصناعية وانفصالها	م34 :م34

البند	المواد
الباب الثالث : اتحاد الصناعات المصرية	
الفصل الأول : اتحاد الصناعات المصرية و أهدافه وعضويته	م35 :م36
الفصل الثانى : الأجهزة التى يتكون منها الاتحاد	
أولاً : الجمعية العمومية للاتحاد	م37 :م42
ثانياً : مجلس إدارة الاتحاد	م43 :م45
ثالثاً : هيئة مكتب الاتحاد	م46 :م47
رابعاً : رئيس مجلس إدارة الاتحاد	م48 :م48
خامساً : المدير التنفيذى للاتحاد	م49 :م50
الفصل الثالث : النظام المالى للاتحاد	م51 :م53
الفصل الرابع : علاقة الاتحاد بالسلطة التنفيذية والجهات الأخرى	م54 :م54
ملخص مواد القانون	
ملخص مواد اللائحة	

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019 ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
(المادة 1 إصدار:) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية .	(المادة 1 إصدار:) يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار بشأن قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2019 ، ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .
(المادة 2 إصدار:) يستمر اتحاد الصناعات المصرية المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها قائماً . كما تستمر الغرف الصناعية القائمة حالياً إلى حين إعادة إصدار قرارات إنشائها وتنظيمها على النحو المبين فى المادة (2) من القانون المرافق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .	
(المادة 3 إصدار:) يستمر تشكيل مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون لمدة سنة تالية لانتهاء دورتها الانتخابية 2019/2016 ، وتجرى انتخابات الدورة التالية طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية .	
(المادة 4 إصدار:) تلغى المادة (28) من القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 33 لسنة 1958 بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة ، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 452 لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .	
(المادة 5 إصدار:) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، و إلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق .	
(المادة 6 إصدار:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى 23 رمضان سنة 1440 هـ (الموافق 28 مايو سنة 2019 م) رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسى	(المادة 2 إصدار:) يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر . صدر برئاسة مجلس الوزراء في 4 ربيع الآخر سنة 1442 ه (الموافق 19 نوفمبر سنة 2020 م) . رئيس مجلس الوزراء دكتور/ مصطفي كمال مدبولي

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019 ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
الباب الأول : أحكام عامة	
(المادة 1:) في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الصناعة . الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الصناعة . الأتحاد : اتحاد الصناعات المصرية . الغرفة : الغرفة الصناعية .	(المادة 1:) في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها : القانون : قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2019 الاتحاد : اتحاد الصناعات المصرية . الغرفة : الغرفة الصناعية . المنشأة الصناعية . الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الصناعة . الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الصناعة . رأس المال المستثمر : هو مجموع الأصول الثابتة (طويلة الأجل) مضافًا إليها رأس المال العامل الذي يمثل ناتج خصم الالتزامات (الخصوم) المتداولة . من الأصول المتداولة .
الباب الثانى : الغرف الصناعية	
الفصل الأول : أهداف الغرف الصناعية وطريقة إنشائها	
(المادة 2:) تنشأ لكل صناعة أو مجموعة من الصناعات المتماثلة أو المتقاربة أو المرتبطة غرفة صناعية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالى والإدارى والفنى ، وتخضع لإشراف الاتحاد ، وتعنى بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العامة بالتنسيق مع الاتحاد وفق أحكام هذا القانون . وتنشأ الغرف الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، وبعد أخذ رأى الغرفة ذات النشاط المتداخل (إن وجدت) . ولا يجوز إطلاق مسمى غرفة صناعية على غير الغرف المنظمة بموجب أحكام هذا القانون . وتعتبر أموال الغرف أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية المال العام . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام إدارة الغرف الصناعية ، وشعب الصناعات المنشأة بها وفقا لحكم المادة (6) من هذا القانون من الناحيتين المالية والإدارية ، وعلاقة هذه الغرف مع ما قد تنشئة من شعب وفروع .	(المادة 2:) يشترط للموافقة علي إنشاء الغرفة الآتي : 1 - أن تضم صناعات متجانسة لا تندرج في غرفة قائمة . 2 - أن يقدم طلب إنشاء الغرفة من عدد لا يقل عن (5) منشآت . 3 - ألا يقل عدد المنشآت التي تعمل في مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة تضمها عن (20) منشأة . (المادة 3:) يقدم طلب إنشاء الغرفة إلي الاتحاد باسم رئيس مجلس إدارة الاتحاد موقعًا من طالبي الإنشاء أو وكيلهم بموجب توكيلات رسمية موضحًا به الصناعات المطلوب إنشاء الغرفة بشأنها والعنوان الذي سيتم مخاطبة مقدمي الطلب أو وكيلهم عليه ، ويرفق بالطلب بيانًا رسميًا صادرًا من السجل التجاري أو الصناعي أو من أي جهة حكومية أخري بعدد المنشآت التي تعمل في مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة بشأنها ودراسة تتضمن ما يلزم من بيانات تتعلق بحجم رأس المال المستثمر في تلك الصناعات والآليات المقترحة لتنميتها وتطويرها ومدي أهميتها في السوق المحلي والخارجي وإمكانياتها التصديرية وفرص العمل التي تتيحها وبيان المكان المقترح كمقر للغرفة . (المادة 4:) يبت مجلس إدارة الاتحاد في طلب إنشاء الغرفة خلال شهرين من تاريخ تقديمه، بعد استطلاع رأي الغرفة أو الغرف ذات النشاط المتداخل إن وجدت ، وبعد فحص الدراسة التي تقدم إليه علي النحو المنصوص عليه في المادة (3) من هذه اللائحة . وفي حالة رفض طلب الإنشاء يتعين إخطار مقدمي الطلب بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الرفض ، وذلك بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول علي العنوان المبين بالطلب . أما في حالة الموافقة علي الطلب فيتعين عرض الأمر علي رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الموافقة لاتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا بشأن إصدار قرار إنشاء الغرفة . ويصدر قرار مجلس إدارة الاتحاد بالرفض أو الموافقة بالاقتراع السري، ويجب أن يكون القرار في جميع الأحوال مسببًا .

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019
ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	(المادة 5:) يكون لكل غرفة هيكل تنظيمي ، كما يكون لها جهاز تنفيذي يتكون من عدد كاف من العاملين يعملون تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي للغرفة . ويضع مجلس إدارة الغرفة لائحة لتنظيم الشئون المالية والإدارية لها، كما يضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بها، ويسري قانون العمل علي العاملين بالغرف فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحهم .
(المادة 4:) تتولى الغرفة مباشرة الاختصاصات الآتية : 1- المساهمة مع الوزارة المختصة فى رسم السياسة العامة للنشاط الصناعى الذى تمثلة الغرفة ، بعد التنسيق مع الاتحاد ، بما يحقق تنمية الصناعة الوطنية وتحديثها والارتقاء بها داخياً وخارجياً . 2- رعاية وتحقيق المصالح المشتركة لاعضائها وتمثيلهم لدى الاتحاد والسلطات المختصة . 3- وضع القواعد والأحكام اللازمة لتنمية النشاط الصناعى الذى تمثلة فى حدود السياسة العامة التى تضعها الوزارة المختصة بالتنسيق مع الاتحاد ، ومتابعة التزام أعضائها بالقواعد والأحكام المشار إليها . 4- جمع المعلومات والإحصاءات التى تتعلق بنشاطها وتبويبها ونشرها ، واتخاذ الإجراءات التى تكفل مسايرة التطور التكنولوجى فى مجال النشاط الصناعى الذى تمثله الغرفة ، وتزويد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الغرفة .	(المادة 9:) للغرفة في سبيل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون القيام بما يأتي : 1 - التعاون مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية لتطوير وتنمية الصناعات التي تمثلها الغرفة وعلي الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ، بما في ذلك عرض مشاكل أعضاء الغرفة علي الجهات الحكومية المختصة . 2 - تقديم الدراسات اللازمة في مجال الصناعات التي تمثلها الغرفة إلي الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في شأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين . 3 - المساهمة مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعي والصادرات الصناعية وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية التي تمثلها الغرفة . 4 - توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعات التي تمثلها الغرفة . وفي جميع الأحوال يكون مباشرة الغرف لتلك الاختصاصات بعد التنسيق مع الاتحاد ، كما يكون تعاونها مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة . كما تتولي الغرفة إخطار أعضائها بما يصدر من قوانين وقرارات تنظيمية تتعلق بأنشطة الغرفة ، وتقديم المشورة لأعضائها في المسائل المتعلقة بأنشطة الغرفة ، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لديها وإرشادهم إلي اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم علي حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم .
(المادة 5:) ينشأ بكل غرفة جدول عام ، تقيد به المنشآت المنضمة لعضوية الغرفة ، كما تنشأ جداول فرعية تخصص لقيد المنشأت حسب تصنيفها ، وذلك على النحو الآتى : (أ) جدول للمنشآت الصناعية الكبيرة . (ب) جدول للمنشآت الصناعية المتوسطة . (ج) جدول للمنشآت الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأساسى المتبع فى هذا التصنيف ، وشروط و إجراءات القيد فى كل من الجدول العام والجداول الفرعية . ومع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمنشآت المقيدة بالجدول العام للغرف الصناعية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت الصناعية التى تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، على ألا يزيد الرسم على نسبة 0.001 (واحد من الألف) من رأس المال المصدر للمنشأة المبين بعقد أو نظام أو إنشائها وبحد أقصي 100.000 جنيه (مائة ألف جنيه) وبحد أدنى 250 جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) .	(المادة 10:) يتعين علي الغرفة منح المنشآت الجديدة طالبة القيد بعضويتها والتي يدخل نشاطها ضمن الأنشطة التي تمثلها الغرفة - وفقًا للثابت بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات أو الثابت بإقرار صاحب المنشأة الفردية أو وكيله - شهادة تفيد موافقة الغرفة علي مزاولة المنشأة للنشاط، علي النحو الذي يتطلبه قانون السجل التجاري للقيد في السجل . وتلتزم المنشأة طالبة القيد في ذات الوقت بسداد مبلغ ألفي جنيه تحت حساب رسم القيد بعضوية الغرفة ، وذلك لحين استيفاء إجراءات وشروط القيد وفقًا لأحكام المواد (11 ، 12 ، 13) من هذه اللائحة ، وتلتزم الغرفة برد هذا المبلغ في حالة رفض طلب القيد أو ثبوت عدول الطالب عن مزاولة النشاط ، كما تلتزم الغرفة برد ما قد يستحقه طالب القيد من فروق ناتجة عن زيادة المبلغ المذكور عن رسم القيد المستحق علي المنشأة . (المادة 11:) يشترط لقيد المنشأة لأول مرة في الجدول العام للغرفة الشروط الآتية : 1 - أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة . 2 - أن يقدم طالب

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	القيد صورًا رسمية من عقد تأسيس المنشأة ، ونظامها الأساسي في الأحوال التي توجب فيها القوانين المنظمة وجود عقد تأسيس ونظام أساسي للمنشأة ، ومستخرج من السجل التجاري للمنشأة . 3 - أن يسدد طالب القيد رسم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة علي النحو المقرر قانونًا . (المادة 12:) يكون القيد في الجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة بناءً علي طلب يقدم من الممثل القانوني للمنشأة أو من وكيله بموجب توكيل رسمي يجيز له ذلك، علي أن يكون الطلب مستوفيًا جميع الشروط والمستندات المبينة في المادة (11) من هذه اللائحة ، ومرفقًا به صورة من الرقم القومي للممثل القانوني للمنشأة أو الوكيل حال وجوده . (المادة 13:) يبت مجلس إدارة الغرفة في طلب قيد المنشأة بالغرفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون البت في طلب القيد بمثابة موافقة ضمنية علي القيد . ويتعين إتمام إجراءات القيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الموافقة علي طلب القيد أو من تاريخ انتهاء ميعاد الثلاثين يومًا المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البت في الطلب، ويكون لكل منشأة رقم قيد مسلسل في الجدول العام . ولا يجوز رفض طلب القيد الذي استوفي جميع الشروط والمستندات المنصوص عليها في (المادة 11) من هذه اللائحة . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رفض طلب قيد المنشأة بالغرفة مسببًا ببيان ما تخلف من تلك الشروط والمستندات ، وتخطر به المنشأة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول علي عنوان المنشأة المثبت بالأوراق المقدمة منها . (المادة 14:) يستمر قيد المنشآت أعضاء الغرفة في تاريخ العمل بالقانون دون توقف علي طلب منها وتمنح هذه المنشآت مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاستيفاء ما تخلف من المستندات المنصوص عليها في البند (2) من (المادة 11) من هذه اللائحة . (المادة 15:) يكون تصنيف المنشآت في نطاق تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة إلي منشآت كبيرة ، ومنشآت متوسطة ، ومنشآت صغيرة ومتناهية الصغر، وذلك عند قيدها في الجداول الفرعية للغرفة التي تخصص لقيد المنشآت حسب تصنيفها ، وفقًا لما يلي : أولاً - المنشآت المقيدة بالغرفة ولم تعد لها ميزانية عن سنة مالية كاملة : يتم تصنيفها تصنيفًا مؤقتًا لقيدها في الجدول الفرعي المخصص لها وذلك علي أساس رأسمال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات، ويعتد في هذا الشأن برأس المال المصدر بالنسبة لشركات الأموال، وعلي أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجاري بالنسبة للمنشآت الفردية ، ويكون التصنيف علي النحو الآتي : 1 - يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التي يقل رأسمالها

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	عن خمسة ملايين جنيه . 2 - يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التي يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد علي خمسة عشر مليون جنيه . 3 - يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التي يزيد رأسمالها علي خمسة عشر مليون جنيه . ولا يجوز أن تزيد مدة سريان التصنيف المؤقت عن سنة مالية كاملة لكل منشأة . ثانيًا - المنشآت المقيدة بالغرفة وأعد بشأنها ميزانية عن سنة مالية كاملة : يتم تصنيفها لقيدها في الجدول الفرعي المخصص لها علي أساس رأسمالها المستثمر خلال السنة المالية السابقة علي هذا القيد وذلك من واقع ميزانية كل منشأة، ويكون تصنيفها طبقًا للمبالغ المحددة لكل فئة علي النحو التالي : 1 - يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التي يقل رأسمالها المستثمر عن خمسين مليون جنيه . 2 - يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التي يبلغ رأسمالها المستثمر خمسين مليون جنيه ولا يجاوز مائتي مليون جنيه . 3 - يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التي يزيد رأسمالها المستثمر علي مائتي مليون جنيه . (المادة 16:) يتم قيد المنشآت في الجداول الفرعية بالغرفة دون توقف علي طلب منها ، علي أن تلتزم المنشآت المقيدة بالجدول العام بالغرفة بتقديم شهادة من مكتب محاسبة مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد قيمة رأسمالها المستثمر من واقع الميزانية السنوية للمنشأة . ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمكتب المحاسبة عن إصدار أي شهادات تخالف الحقيقة ، تقدم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فوات سنة علي تاريخ مزاولة المنشأة حديثة التأسيس للنشاط ، أو خلال ثلاثة أشهر من فوات سنة علي تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة للمنشآت القائمة . ويتم سداد الاشتراك السنوي للمنشأة وفقًا لتصنيفها المستند إلي رأسمالها المستثمر خلال السنة المالية السابقة علي استحقاق الاشتراك . وفي حالة امتناع المنشأة عن تقديم الشهادة المذكورة خلال الأجل المشار إليه تتوقف الغرفة عن منح المنشأة أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة ، كما يحظر علي هذه المنشأة المشاركة في أعمال الجمعيات العمومية للغرفة أو ترشيح ممثل عنها لعضوية مجلس إدارة الغرفة . (المادة 19:) تحدد رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بالقانون ، علي أساس رأس مال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات، ويعتد في هذا الشأن برأس المال المصدر بالنسبة لشركات الأموال ، وعلي أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجاري بالنسبة للمنشآت الفردية ، وذلك علي النحو التالي : (1000) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه . (5000) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد علي خمسة عشر مليون جنيه . (25000) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يزيد رأسمالها علي خمسة عشر مليون جنيه . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة رسم القيد علي المبالغ المقررة لكل فئة- علي النحو

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	المبين بالفقرة الأولي من هذه المادة - بما لا يجاوز (10%) سنويًا، علي ألا يزيد الرسم في هذه الحالة علي نسبة (0.001%) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلي ألا يتجاوز الرسم في جميع الأحوال مائة ألف جنيه ، علي النحو المبين في المادة (5) من القانون .
(المادة 6:) للغرفة إنشاء شعب للصناعات التى تمثلها فى حالة تعدد أنشطتها ، ويصدر بإنشاء الشعبة قرار من مجلس إدارة الغرفة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد . وتتبع كل شعبة الغرفة التى أنشأتها إدارياً وماليا ، ولا يكون للشعبة شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة ، وتلتزم كل شعبة بسياسة الغرفة التى تتبعها فيما يتعلق بالنشاط الصناعى الذى تمثله .	(المادة 6:) للغرفة إنشاء شعب للصناعات التي تمثلها في حالة تعدد أنشطتها ، وتكون الشعب التي تنشئها الغرفة تابعة لها من الناحية الإدارية والمالية ، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية المستقلة ، وتلتزم الشعب بسياسة الغرفة التي تتبعها فيما يتعلق بالنشاط الصناعي الذي تمثله . (المادة 7:) يتولي الجهاز التنفيذي للغرفة تحت إشراف المدير التنفيذي لها القيام بجميع الأعمال الإدارية والفنية التي قد تطلبها الشعب في سبيل إنجاز أعمالها، وتؤول أي موارد تحققها الشعبة إلي إيرادات الغرفة ، كما تتحمل ميزانية الغرفة المصروفات والنفقات الخاصة بأعمال الشعبة .
(المادة 7:) للغرفة إنشاء فروع لها بقرار يصدر من مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يكون للفرع شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة ، وتتبع هذه الفروع الغرفة التى أنشأتها إدارياً وماليا .	
	(المادة 17:) يجب أن يرفق بالمستندات المقدمة من المنشأة للقيد في السجل الصناعي أو تجديده أو تجديد السجل التجاري أو للحصول علي جميع التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو الأذون اللازمة لممارسة النشاط الصناعي أيًا كان نوعه أو تجديدها شهادة تفيد قيد المنشأة بالغرفة التي تنتمي إليها . وعلي جميع الجهات المختصة بإجراء القيد أو تجديده أو إصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو الأذون المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تتحقق من تقديم هذه الشهادة .
الفصل الثانى : إدارة الغرف الصناعية	
الجمعية العمومية للغرف الصناعية	
(المادة 8:) يكون لكل غرفة جمعية عمومية ، تتكون من المنشآت الصناعية المقيدة فى الجدول العام للغرفة ، ويكون لكل منشآة من هذه المنشآت ممثل واحد فى اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فى غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة قواعد وضوابط حساب الوزن النسبى والكتلة التصويتية لكل من المنشآت الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر ، والمتوسطة ، والكبيرة .	(المادة 23:) تكون الكتلة التصويتية لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة بما يمثل 3/1 (ثلث) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيًا كان عدد الأعضاء المنتمين إلي كل فئة . وفي حالة اقتصار العضوية في الغرفة علي فئتين فقط من الفئات المشار إليها تكون الكتلة التصويتية لكل فئة من هاتين الفئتين عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يمثل 2/1 (نصف) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيًا كان عدد الأعضاء المنتمين إلي كل فئة . أما في حالة اقتصار العضوية في الغرفة علي فئة واحدة من الفئات المشار إليها، فيكون التصويت في هذه الحالة طبقًا للقواعد العامة علي أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد كامل .

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	(المادة 24:) يتم حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة بقسمة عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية علي مجموع عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ثم ضرب الناتج في معامل الكتلة التصويتية للفئة (3/1) أو (2/1) بحسب الأحوال ، وذلك علي النحو المبين بالمثالين التاليين : المثال الأول : بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (1000) عضو مقسمة علي النحو التالي : الفئة (أ) 100 عضو - الفئة (ب) 400 عضو - الفئة (ج) 500 عضو . فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات كما يلي : ? معامل الكتلة التصويتية = الوزن النسبي للصوت وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي : 100/1000 3.333 = 1/3 x ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي : 400/1000 0.83.332 = 1/3 x ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ج) كالتالي : 500/1000 0.66.666 = 1/3 x المثال الثاني : بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (1000) عضو مقسمة علي النحو التالي : الفئة (أ) 600 عضو - الفئة (ب) 400 عضو . فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هاتين الفئتين كما يلي : ? معامل الكتلة التصويتية = الوزن النسبي للصوت وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي : 600/1000 0.83 = 1/2 x ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي : 400/1000 = 1/2 x 1.25
(المادة 9:) تنعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة مرة على الأقل فى السنة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل . فإذا لم يكتمل هذا النصاب ، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور عشر عدد أعضاء الجمعية على الأقل وبحد أدنى عشرون عضواً ، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين .	(المادة 33:) تجري عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة في اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي ينعقد خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للغرفة .
(المادة 10:) تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى : (أ) انتخاب مجلس إدارة الغرفة . (ب) مناقشة تقرير مجلس إدارة الغرفة السنوى عن أعماله ، والمصادقة على ميزانية الغرفة والقوائم المالية والحساب الختامى ، وتعيين مراقب الحسابات للغرفة . (جـ) النظر فيما يرى مجلس إدارة الغرفة عرضه عليها . (د) أى اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(المادة 23:) تكون الكتلة التصويتية لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة بما يمثل 3/1 (ثلث) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيًا كان عدد الأعضاء المنتمين إلي كل فئة . وفي حالة اقتصار العضوية في الغرفة علي فئتين فقط من الفئات المشار إليها تكون الكتلة التصويتية لكل فئة من هاتين الفئتين عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يمثل 2/1 (نصف) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيًا كان عدد الأعضاء المنتمين إلي كل فئة . أما في حالة اقتصار العضوية في الغرفة علي فئة واحدة من الفئات المشار إليها، فيكون التصويت

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	في هذه الحالة طبقًا للقواعد العامة علي أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد كامل . (المادة 24:) يتم حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة بقسمة عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية علي مجموع عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ثم ضرب الناتج في معامل الكتلة التصويتية للفئة (3/1) أو (2/1) بحسب الأحوال ، وذلك علي النحو المبين بالمثالين التاليين : المثال الأول : بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (1000) عضو مقسمة علي النحو التالي : الفئة (أ) 100 عضو - الفئة (ب) 400 عضو - الفئة (ج) 500 عضو . فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات كما يلي : ? معامل الكتلة التصويتية = الوزن النسبي للصوت وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي : 100/1000 3.333 = 1/3 x ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي : 400/1000 0.83.332 = 1/3 x ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ج) كالتالي : 500/1000 0.66.666 = 1/3 x المثال الثاني : بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (1000) عضو مقسمة علي النحو التالي : الفئة (أ) 600 عضو - الفئة (ب) 400 عضو . فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هاتين الفئتين كما يلي : ? معامل الكتلة التصويتية = الوزن النسبي للصوت وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي : 600/1000 0.83 = 1/2 x ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي : 400/1000 = 1/2 x 1.25
(المادة 11:) فى حالة رفض الجمعية العمومية للغرفة اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس إدارة الغرفة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .	(المادة 25:) مع مراعاة ما تضمنته المادة (14) من القانون من أحكام ، تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية : 1 - مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام القانون أو هذه اللائحة . 2 - عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها . 3 - رفض الجمعية العمومية العادية وغير العادية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي .
(المادة 12:) تنعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، او رئيس مجلس إدارة الغرفة ، أو بناءً على طلب موقع من ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرفة ، او من عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية للغرفة بحد أدنى خمسة اعضاء يقدم كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة ، أو بطلب من الوزير المختص يقدم إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد ويخطر به رئيس مجلس إدارة الغرفة فى ذات اليوم . وفى جميع الاحوال ، يجب على رئيس مجلس إدارة الغرفة تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية غير العادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ	(المادة 26:) مع عدم الإخلال بحالات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون، توجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرفة قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يومًا علي الأقل بموجب خطابات موصي عليها بعلم الوصول أو تسلم باليد مع ثبوت ما يفيد استلام الدعوة بتوقيع المستلم، ويجوز أن يضاف إلي ذلك الإخطار بأية وسيلة إلكترونية أخري ، ويكون انعقاد الجمعية العمومية في الميعاد الذي يحدده صاحب الدعوة في المقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة ، ويجوز بموافقة مجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان آخر لانعقادها . ويتعين أن يخطر بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها فضلاً عن أعضاء الجمعية كل من الوزارة المختصة والاتحاد ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة .

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
تقديم طلب عقدها ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .	
(المادة 13:) يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها على الاقل ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد أعضاء الجمعية عل الأقل وبحد أدنى عشرون عضواً . وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء الحاضرين .	(المادة 29:) تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن طريق التصويت من خلال بطاقات إبداء الرأي كأصل عام ، علي أن يحدد في هذه البطاقة الموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه بشكل دقيق وذلك بوضع الاختيارات التي يؤشر عليها المصوت بما يفيد الموافقة أو عدم الموافقة بصورة محددة دون أي لبس أو غموض، ويجوز أن يتم التصويت في الجمعية العمومية العادية في غير حالات الانتخاب برفع الأيدي . وباستثناء الغرف التي تقتصر العضوية فيها علي منشآت تنتمي إلي فئة صناعية واحدة ، يكون حساب الأصوات في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة علي أساس نظام الكتلة التصويتية المقررة لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة والوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات علي النحو المبين في (المادتين 23 ، 24) من هذه اللائحة .
(المادة 14:) تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر فى حل مجلس إدارة الغرفة ، أو عزل أى من أعضائه أو شطب عضوية أى من أعضاء الجمعية العمومية ، أو التوصية بإلغاء الغرفة ، أو الموافقة على الاندماج فى غرفة أخرى ، وغير ذلك من الموضوعات المهمة أو العاجلة التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية العادية . وفى حالة حل مجلس إدارة الغرفة ، يصدر رئيس إدارة الاتحاد بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتعيين لجنة من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل ، تتكون من رئيس وأربعة اعضاء لإدارة الغرفة بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر ، وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الغرفة ، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل ، وبشرط ألا تقل المدة المتبقية بعد انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة عن سنة و إلا أجريت الانتخابات مع انتخابات الدورة الانتخابية لباقى الغرف . وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها تقريراً مفصلاً عن حالة الغرفة ، وما قامت به من اعمال خلال فترة إدارتها المؤقتة .	(المادة 25:) مع مراعاة ما تضمنته المادة (14) من القانون من أحكام ، تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية : 1 - مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام القانون أو هذه اللائحة . 2 - عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها . 3 - رفض الجمعية العمومية العادية وغير العادية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي . (المادة 52:) يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلي مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج أو المطلوب الانفصال عنها بحسب الأحوال من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية للغرفة . ويدعو مجلس إدارة الغرفة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت علي طلب الاندماج أو الانفصال فإذا وافقت الجمعية العمومية غير العادية علي الطلب قام مجلس إدارة الغرفة باستكمال الإجراءات بالنسبة لطلب الانفصال ، أما بالنسبة لطلب الاندماج فيقوم مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية علي الطلب بتقديم طلب الاندماج إلي رئيس مجلس إدارة الغرفة المطلوب الاندماج فيها والذي يقوم بدوره بعرض الأمر علي مجلس إدارة الغرفة فإذا وافق ثلثي أعضاء مجلس الإدارة علي طلب الاندماج يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت علي طلب الاندماج فإذا وافقت علي الاندماج استكمل مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج الإجراءات ، وذلك كله وفقًا لأحكام هذه اللائحة . (المادة 53:) يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلي الاتحاد من مجلس إدارة الغرفة أو الغرف طالبة الاندماج أو الانفصال بعد موافقة الجمعيات العمومية غير العادية علي الطلب مستوفيًا ما يفيد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة ، ويدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد مجلس الإدارة للانعقاد لعرض الأمر عليه فإذا وافق مجلس إدارة الاتحاد علي طلب الاندماج

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	أو الانفصال بأغلبية ثلثي أعضائه بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة يقوم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتقديم اقتراح منه بمشروع قرار بشأن الاندماج أو الانفصال بحسب الأحوال إلي رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره في هذا الشأن ، والذي يجب أن يتضمن في حالة الانفصال ما يتبع بشأن إدارة الغرفة المنفصلة لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارتها في أول جمعية عمومية عادية تالية للانفصال ، أما إذا رفض مجلس إدارة الاتحاد الطلب أعتبر كأن لم يكن .
(المادة 15:) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والإجراءات التى تتبع لتنظيم أعمالها ومداولاتها و إصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها ، كما تحدد الجهات التى يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية . ولا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية النظر فى غير الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها إلا ما يتكشف لها أثناء نظر تلك الموضوعات . وتستبعد المنشآت التى لم تسدد اشتراكها السنوى عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد فى جداول أعضاء الجمعية العمومية المسموح لهم بالترشح لمجلس إدارة الغرفة أو المشاركة فى أعمال الجمعية .	(المادة 21:) علي المنشآت أعضاء الغرف المبادرة إلي سداد اشتراكاتها السنوية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (18) من هذه اللائحة ، وفي حالة تقاعسها عن ذلك تقوم الإدارة المختصة بالتحصيل في الغرفة بمخاطبة تلك المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول لمطالبتها بالسداد ، وتمنح المنشأة التي تسدد الاشتراكات إيصالاً يفيد السداد متضمنًا قيمة الاشتراك وتاريخ السداد وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون سداد تمتنع الغرفة عن منح المنشآت المتقاعسة عن السداد أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية المتأخرة ، كما تستبعد المنشآت التي لم تسدد اشتراكها السنوي عن السنوات السابقة علي عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد في جداول أعضاء الجمعية المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ، أو بالترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة . (المادة 26:) مع عدم الإخلال بحالات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون، توجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرفة قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يومًا علي الأقل بموجب خطابات موصي عليها بعلم الوصول أو تسلم باليد مع ثبوت ما يفيد استلام الدعوة بتوقيع المستلم، ويجوز أن يضاف إلي ذلك الإخطار بأية وسيلة إلكترونية أخري ، ويكون انعقاد الجمعية العمومية في الميعاد الذي يحدده صاحب الدعوة في المقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة ، ويجوز بموافقة مجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان آخر لانعقادها . ويتعين أن يخطر بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها فضلاً عن أعضاء الجمعية كل من الوزارة المختصة والاتحاد ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة . (المادة 27:) يتعين علي كل منشأة أن توافي الغرفة المنضمة لها باسم ممثلها القانوني في حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وفي التصويت في العملية الانتخابية والترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ، شريطة أن يكون هذا الممثل هو صاحب المنشأة أو من له حق الإدارة وفقًا للثابت بالسجل التجاري للمنشأة ، ويتعين علي المنشأة إخطار الغرفة بأي تغيير بشأن تحديد ممثلها القانوني . (المادة 28:) يرأس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرفة رئيس مجلس إدارة الغرفة أو

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	من يفوضه من أعضاء مجلس إدارة الغرفة، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، ويكون سماع الآراء في المناقشات والمداولة بشأن الموضوعات المطروحة بأولوية طلب الكلمة من رئيس الجمعية . (المادة 29:) تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن طريق التصويت من خلال بطاقات إبداء الرأي كأصل عام ، علي أن يحدد في هذه البطاقة الموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه بشكل دقيق وذلك بوضع الاختيارات التي يؤشر عليها المصوت بما يفيد الموافقة أو عدم الموافقة بصورة محددة دون أي لبس أو غموض، ويجوز أن يتم التصويت في الجمعية العمومية العادية في غير حالات الانتخاب برفع الأيدي . وباستثناء الغرف التي تقتصر العضوية فيها علي منشآت تنتمي إلي فئة صناعية واحدة ، يكون حساب الأصوات في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة علي أساس نظام الكتلة التصويتية المقررة لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة والوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات علي النحو المبين في (المادتين 23 ، 24) من هذه اللائحة . (المادة 30:) يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد قبل نهاية السنة المالية للغرف بأربعة أشهر علي الأقل لجنة تقوم بتنقية الجدول العام والجداول الفرعية لكل غرفة وتعد جداول خاصة من واقع الجداول الفرعية يدرج بها المنشآت التي لها حق المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وفي انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة وفقًا لتصنيف المنشآت الساري وقت إعداد الجداول الخاصة المشار إليها . ويستبعد من هذه الجداول المنشآت التي لم تسدد اشتراكها السنوي عن السنوات السابقة علي عقد الجمعيات العمومية للغرفة ، ويجب أن تشتمل هذه الجداول علي ما يلي : اسم المنشأة وعنوانها وأرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكتروني الذي يمكن التواصل مع المنشأة عليه (إن وجد) . اسم الممثل القانوني للمنشأة علي النحو المبين في (المادة 27) من هذه اللائحة . علي أن تنتهي هذه اللجنة من أعمالها بشأن إعداد تلك الجداول خلال شهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها. (المادة 31:) تعرض الجداول الخاصة المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة لمدة خمسة عشر يومًا في مكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة ، ولأي من المنشآت أعضاء الغرفة الاعتراض خلال ستة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض علي ما تضمنته تلك الجداول بشأن إدراج أو عدم إدراج أي منشأة فيها شريطة أن تكون المنشأة المعترضة هي ذاتها المنشأة محل الاعتراض ، أو تكون المنشأة المعترضة منتمية إلي ذات فئة المنشأة محل الاعتراض . وتقدم الاعتراضات إلي لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الاتحاد برئاسة المدير التنفيذي للاتحاد وعضوية مدير إدارة الشئون القانونية بالاتحاد وأحد مديري الإدارات الأخري بالاتحاد ، ويتعين علي اللجنة

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	أن تفصل في الاعتراض بقرار مسبب خلال تسعة أيام من تاريخ تقديمه ، ويخطر مقدم الاعتراض بقرار اللجنة بكتاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . (المادة 32:) تتولي اللجنة المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة إعداد بطاقات إبداء الرأي أو الانتخاب علي النحو الموضح في المادة (29) من هذه اللائحة وتختم هذه البطاقات بخاتم الاتحاد.
(المادة 16:) تلتزم الغرف الصناعية بإخطار الوزارة المختصة والاتحاد بمواعيد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها ، وبدعوتهما للحضور، ويرفق بالإخطار جدول أعمال هذه الاجتماعات ، ويجب إبلاغ كل من الوزارة المختصة والاتحاد بصورة من محاضر تلك الاجتماعات والقرارات التى يتم اتخاذها خلالها فى غضون سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد الاجتماع ، ويعتمد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من يفوضه هذه المحاضر والقرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ ورودها إلى الاتحاد ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها من قبل الاتحاد أو إبداء ملاحظات عليها من قبل الوزارة المختصة ، خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار . وفى حالة الاعتراض على أى من هذه القرارات أو إبداء ملاحظات فى شأنها يعاد عرضها على الجمعية العمومية للغرفة أو مجلس إدارتها ، بحسب الأحوال ، فإذا تمسك بها ثلثا عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين أو ثلثا عدد أعضاء مجلس الإدارة أصبحت نافذة من تاريخ إعادة العرض .	
مجلس إدارة الغرف الصناعية	
(المادة 17:) يكون لكل غرفة مجلس إدارة ، يشكل من خمسة عشر عضواً. وتنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة اثنى عشر عضوا منهم بطريق الاقتراع السرى ، وذلك بواقع أربعة مقاعد لكل من فئة الصناعات متناهية الصغر والصغيرة ، وفئة الصناعات المتوسطة ، وفئة الصناعات الكبيرة . وفى حالة خلو عضوية الغرفة من فئة أو أكثر من هذه الفئات ، ترد حصص مقاعدها إلى الفئات الموجودة بالتساوى بينها . و يقتصر حق انتخاب ممثلى كل من هذه الفئات على أعضاء الجمعية العمومية المنتمين إلى كل منها بالغرفة ، وبتعين ألا يقل عدد الحضور منهم بالاجتماع المقرر للانتخاب عن عشر عدد الأعضاء وبحد أدنى عدد المرشحين لشغل المقاعد المخصصة للفئة ، فإذا لم يكتمل النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد مضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور عدد المرشحين لشغل المقاعد المخصصة للفئة . وإذا لم يترشح العدد المقرر للمقاعد المخصصة لأى فئة يدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد إلى عقد جمعية عمومية أخرى لإجراء الانتخابات لتلك الفئة ، وذلك خلال شهر من تاريخ عقد الاجتماع الأول ، فإذا لم يترشح العدد المقرر لتلك المقاعد فى الاجتماع الجديد يستكمل الوزير المختص العدد بالتعيين من ذات الفئة بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الاتحاد . ويتولى الوزير المختص تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة الاتحاد . وتكون مدة مجلس إدارة	(المادة 34:) يعلن رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن فتح باب الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بستين يومًا علي الأقل ، ويتم الإعلان بالنشر في إحدي الصحف اليومية وبإخطار المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول، ويحدد بالإعلان والإخطار موعد بدء تلقي طلبات الترشح والمدة المحددة لذلك والجهة التي تقدم إليها طلبات الترشح . وتكون مدة تلقي طلبات الترشح خمسة عشر يومًا تبدأ من اليوم التالي للإعلان . (المادة 35:) يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد لجنة لتلقي وفحص طلبات الترشح ، ويقدم طلب الترشح كتابة لرئيس اللجنة علي النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات الآتية: 1 - الشهادة الدراسية الحاصل عليها المرشح . 2 - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح شريطة ألا يكون قد مضي علي إصدارها أكثر من أسبوع قبل تاريخ التقدم بطلب الترشح . 3 - صورة من الإيصالات الدالة علي سداد المنشأة الاشتراك السنوي بالغرفة عن السنوات السابقة علي عقد الجمعية العمومية التي تجري فيها عملية الانتخاب ، ويستبعد من الترشح ممثل المنشأة التي لم تسدد أي من هذه الاشتراكات . 4 - ما يفيد سداد المرشح لرسم ترشح مقداره ألف جنيه تؤول قيمته إلي الاتحاد علي النحو المبين بالمادة (19) من القانون .

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين لأعضاء المجلس المعينين . ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة . ولا يتقاضى رئيس و أعضاء مجلس إدارة الغرفة أى اموال نظير عضويتهم بمجلس الإدارة .	(المادة 36:) يحظر علي المنشأة المنضمة إلي عضوية أكثر من غرفة أن يتقدم عنها مرشح لعضوية مجلس إدارة أكثر من غرفة . (المادة 37:) تقيد طلبات الترشح في سجل خاص يوضح به تاريخ وساعة ورودها ويسلم للمرشح إيصال يفيد تقدمه بطلب الترشح ويثبت به استيفائه أو عدم استيفائه المستندات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة . (المادة 38:) تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة بفحص طلبات الترشح واستبعاد المرشحين غير المستوفين لشروط ومستندات الترشح المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ، وتعد اللجنة قائمة بالمرشحين المستوفين لشروط ومستندات الترشح تعرض بمكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة لمدة ستة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشح ، ولأي من أعضاء الغرفة التقدم باعتراض بشأن إدراج أو عدم إدراج اسم أي من المرشحين في تلك القائمة ، وذلك خلال تسعة أيام تبدأ من تاريخ عرض قائمة المرشحين شريطة أن تكون المنشأة المعترضة هي ذاتها التي ينتمي إليها المرشح محل الاعتراض أو تكون منتمية إلي ذات فئة المنشأة التي ينتمي إليها المرشح . وتقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلي اللجنة التي يتم تشكيلها طبقًا لأحكام المادة (31) من هذه اللائحة ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراض خلال تسعة أيام من تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الاعتراض بقرار اللجنة بخطاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . (المادة 39:) يعلن الاتحاد في مكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة القائمة النهائية للمرشحين موضحًا بها الفئة التي ينتمي إليها كل مرشح ، كما يخطر الاتحاد المنشآت أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية التي تجري خلالها العملية الانتخابية والمنتمين إلي كل فئة من فئات الجداول الفرعية بالمرشحين للانتخابات عن هذه الفئة ، ويوضح بالإعلان والإخطار المكان والتاريخ والوقت المحدد لعقد الجمعية العمومية وإجراء العملية الانتخابية علي أن يتم الإعلان والإخطار قبل الموعد المحدد للانتخابات بخمسة عشر يومًا علي الأقل . (المادة 40:) في حالة إجراء الانتخابات لشغل ما يخلو أثناء الدورة الانتخابية من مقاعد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين بما في ذلك مقعد رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، تقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (34 ، 38 ، 39) من هذه اللائحة بما لا يقل عن الثلث . كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إجراء هذا التقصير في حالة الضرورة أو عند إجراء انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة تطبيقًا لأحكام المادة (32) من القانون . وتجري الانتخابات في جميع الأحوال

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	المنصوص عليها في هذه المادة طبقًا للجداول الخاصة التي تم إعدادها لآخر جمعية عمومية وفقًا لحكم المادة (30) من هذه اللائحة ، ويجوز الاعتراض علي هذه الجداول وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، علي أن تقصر المدد المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة إلي الثلث . (المادة 41:) يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتشكيل لجنة للإشراف علي العملية الانتخابية للغرف برئاسة المدير التنفيذي للاتحاد وعضوية أربعة أعضاء من مديري الإدارات بالاتحاد ، وتتولي هذه اللجنة متابعة العملية الانتخابية في يوم الانتخاب من بدايته إلي نهايته ، كما تتولي عملية الفرز وإعلان النتيجة ، ويقوم رئيس اللجنة بتشكيل لجان فرعية للإشراف علي عملية التصويت لكل صندوق انتخابي . (المادة 42:) تجري عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرف بالمقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة ، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان أو أماكن أخري لإجراء العملية الانتخابية ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تحديد أماكن لعقد لجان انتخاب فرعية في المدن التي يتواجد بها تجمعات صناعية كبيرة . (المادة 43:) يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، وتبدأ عملية التصويت من الساعة الحادية عشرة صباحًا وحتي الساعة الرابعة مساءً ، ويحدد رئيس لجنة الإشراف علي العملية الانتخابية نطاق جمعية الانتخاب ويعلن بها المرشحين أو مندوبيهم قبل بدء عملية التصويت ، وفي حالة وجود ناخبين في نطاق جمعية الانتخاب لم يتمكنوا من التصويت حتي انتهاء الميعاد المحدد لعملية التصويت ، تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم وتستمر عملية التصويت حتي يتم تمكينهم من إبداء آرائهم . (المادة 44:) علي لجنة الإشراف علي العملية الانتخابية أن تتحقق قبل بدء عملية التصويت سواء بنفسها أو عن طريق ما تشكله من لجان فرعية من خلو صناديق التصويت من أية أوراق وأن تتحقق من شخصية الناخب وأنه الممثل القانوني للمنشأة في التصويت وفقًا للثابت بجداول حضور الجمعية وذلك قبل تسليمه بطاقة إبداء الرأي للإدلاء بصوته بعد إثبات حضوره في الكشوف المعدة لهذا الغرض بكل لجنة انتخابية ، ويجب أن تتحقق اللجنة من وضع البطاقة في صندوق الانتخاب . (المادة 45:) يعتبر باطلاً كل صوت يثبت رأيه بغير الكيفية المبينة ببطاقة إبداء الرأي ، أو يختار عدد أقل أو أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أو يضع أية عبارات أو كلمات أو إشارات ببطاقة إبداء الرأي خلاف المبينة بالبطاقة لتحديد كيفية إبداء الرأي . (المادة 46:) تعلن لجنة الإشراف علي العملية الانتخابية علي الحضور نتيجة الانتخاب في المقر

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019 ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	الرئيسي للانتخاب فور الانتهاء من عملية الفرز ، ويخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس إدارة الاتحاد كتابة بالنتيجة في اليوم التالي مباشرة لإعلانها . (المادة 50:) يجتمع مجلس إدارة الغرفة مرة علي الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو ثلثي أعضائه دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلي ذلك . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه علي الأقل ، وتصدر قراراته - في غير ما يتطلب فيه القانون وهذه اللائحة أغلبية خاصة - بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولمجلس إدارة الغرفة دعوة من يراه من رؤساء الشعب وغيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود .
(المادة 18:) يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ، ما يأتى : 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل . 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية . ويشترط أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الغرفة المعينين ذات الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . ويترتب على فقد عضو مجلس الإدارة شرط التمتع بحقوقه المدنية والسياسية أثناء فترة عضويته خلو مقعده من مجلس الإدارة بقوة القانون اعتباراً من تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائى الذى ترتب عليه الفقد .	(المادة 35:) يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد لجنة لتلقي وفحص طلبات الترشح ، ويقدم طلب الترشح كتابة لرئيس اللجنة علي النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات الآتية: 1 - الشهادة الدراسية الحاصل عليها المرشح . 2 - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح شريطة ألا يكون قد مضي علي إصدارها أكثر من أسبوع قبل تاريخ التقدم بطلب الترشح . 3 - صورة من الإيصالات الدالة علي سداد المنشأة الاشتراك السنوي بالغرفة عن السنوات السابقة علي عقد الجمعية العمومية التي تجري فيها عملية الانتخاب ، ويستبعد من الترشح ممثل المنشأة التي لم تسدد أي من هذه الاشتراكات . 4 - ما يفيد سداد المرشح لرسم ترشح مقداره ألف جنيه تؤول قيمته إلي الاتحاد علي النحو المبين بالمادة (19) من القانون .
(المادة 19:) يتولى الاتحاد اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية ، وعلى طالب الترشح أن يقدم إلى الاتحاد رفق طلب ترشحه جميع المستندات المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و أن يرفق بطلبه ما يفيد سداد رسم ترشح مقداره ألف جنيه يخصص لتغطية نفقات العملية الانتخابية ، تنول قيمته إلى الاتحاد .	(المادة 34:) يعلن رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن فتح باب الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بستين يومًا علي الأقل ، ويتم الإعلان بالنشر في إحدي الصحف اليومية وبإخطار المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول، ويحدد بالإعلان والإخطار موعد بدء تلقي طلبات الترشح والمدة المحددة لذلك والجهة التي تقدم إليها طلبات الترشح . وتكون مدة تلقي طلبات الترشح خمسة عشر يومًا تبدأ من اليوم التالي للإعلان . (المادة 46:) تعلن لجنة الإشراف علي العملية الانتخابية علي الحضور نتيجة الانتخاب في المقر الرئيسي للانتخاب فور الانتهاء من عملية الفرز ، ويخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس إدارة الاتحاد كتابة بالنتيجة في اليوم التالي مباشرة لإعلانها .
(المادة 20:) يعقد أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد اكتمال تشكيله خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين ، ويرأسه أكبر الأعضاء سناً ، ويتم فى هذا الاجتماع انتخاب رئيس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين أخرين لهيئة المكتب وممثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بالاقتراع السرى وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وإذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة أو أحد الوكيلين أو أحد الوكيلين أو أحد أعضاء	(المادة 48:) يتولي أكبر أعضاء مجلس إدارة الغرفة سنًا في أول اجتماع لها فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب وممثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد ويقوم بتسجيل أسماء المرشحين علي كل منصب في سجل خاص بذلك . ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت لانتخاب المرشحين لشغل المناصب المشار إليها بطريق الاقتراع السري ، ويتم فرز الأصوات بمعرفة لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة المدير التنفيذي

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019 ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
المجلس المنتخبين ، تجرى الانتخابات على المقعد الذى خلا خلال شهر من تاريخ إعلان مجلس الإدارة خلو المكان ، وذلك لاستكمال المدة المتبقية للمجلس . وفى حالة خلو مقعد عضو مجلس إدارة الغرفة المعين ، يتم تعيين من يحل محله طبقاً للقواعد المقررة للتعيين فى هذا القانون .	للاتحاد وعضوية مدير الشئون القانونية بالاتحاد وأحد مديري الإدارات بالاتحاد ، وتقوم اللجنة بإعلان نتيجة التصويت فور انتهائها من عملية الفرز ، وتحرر محضرًا بالإجراءات يوقع من أعضائها ويعتمد بخاتم الغرفة ويرسل للاتحاد . (المادة 49:) في حالة تقدم مرشح واحد لشغل أي منصب من المناصب المنصوص عليها في المادة (48) من هذه اللائحة يعلن فوزه بالتزكية ، وفي حالة عدم تقدم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة للترشح لشغل أي من المناصب المذكورة يعاد فتح باب الترشح لشغل هذا المنصب في أول اجتماع تالٍ لاجتماع مجلس إدارة الغرفة .
(المادة 21:) يتولى مجلس إدارة الغرفة تحقيق الأهداف التى أنشئت الغرفة من أجلها ، ويباشر الاختصاصات الآتية : 1- رسم السياسة العامة للغرفة فى مجال الصناعة التى تمثلها بعد التنسيق مع الاتحاد . 2- الموافقة على الموازنة التقديرية للغرفة والحساب الختامى لها وميزانيتها السنوية تمهيداً لعرضها على الجميعة العمومية . 3- وضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية للغرفة ولائحة شئون العاملين بها ، ويسرى قانون العمل على العاملين فى الغرفة الصناعية وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى لوائحهم . 4- إصدار التصاريح والموافقات والشهادات الخاصة بالمنشأ للسلع المختلفة التى تطلبها المنشآت الصناعية التابعة للغرفة ، على أن تعتمد من رئيس مجلس إدارة الاتحاد . ولمجلس إدارة الغرفة أن يعهد إلى أى من أعضائه بمهام واختصاصات محددة ، كما يكون له تشكيل لجان من بين أعضائه تكلف بأعمال يحددها المجلس. وللوزير المختص أن يطلب من الغرفة دراسة أى مسألة يحيلها إليها ، وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس الإدارة أى موضوع يدخل فى اختصاصها .	(المادة 5:) يكون لكل غرفة هيكل تنظيمي ، كما يكون لها جهاز تنفيذي يتكون من عدد كاف من العاملين يعملون تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي للغرفة . ويضع مجلس إدارة الغرفة لائحة لتنظيم الشئون المالية والإدارية لها، كما يضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بها، ويسري قانون العمل علي العاملين بالغرف فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحهم .
هيئة مكتب الغرفة الصناعية	
(المادة 22:) يكون لكل غرفة هيئة مكتب ، تتكون من رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين والعضوين المنتخبين لهذا الغرض ، وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء مدة مجلس الإدارة ، و إذا خلا مقعد أحد عضوى هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض ، يتولى مجلس إدارة الغرفة فى أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد .	
(المادة 23:) تباشر هيئة مكتب الغرفة الاختصاصات الآتية : (أ) بحث ودراسة وتحضير الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة و إبداء الملاحظات عليها قبل عرضها عليه . (ب) الإشراف على سير العمل بالغرفة ، وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . (جـ) بحث الموضوعات والأمور العاجلة التى تخص الغرفة واقتراح ما تراه فى شأنها ، على أن تعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاتخاذ ما يلزم فى شأنها . (د) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للغرفة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها . (هـ) الإشراف على إعداد تقريرى الميزانية	(المادة 8:) يختص المدير التنفيذي للغرفة بالإشراف علي الجهاز الإداري لها وتصريف شئونها ويتولي في سبيل ذلك بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة في القانون : 1 - تحديد مواعيد الحضور والانصراف لجميع العاملين بالغرفة . 2 - اعتماد تقارير تقويم الأداء للعاملين بالغرفة . 3 - إحالة العاملين إلي التحقيق وتوقيع الجزاءات عليهم في الحدود التي تقررها لائحة شئون العاملين بالغرفة . 4 - الإشراف المباشر علي إعداد الموازنة التخطيطية للغرفة وميزانيتها وقوائمها المالية وحسابها

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
والحساب الختامى تمهيدا لإقرارهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للغرفة . (و) متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرفة وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	الختامي ، والقيام بعرضها علي رئيس مجلس إدارة الغرفة وهيئة المكتب والرد علي أية استفسارات بشأنها عند عرضها علي مجلس إدارة الغرفة .
رئيس مجلس إدارة الغرفة الصناعية	
(المادة 24:) يتولى رئيس مجلس إدارة الغرفة الإشراف على تنفيذ سياساتها العامة ، ويعتبر الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذى ولجميع العاملين بالغرفة ، ويمثل الغرفة أمام القضاء وفى مواجهة الغير . وله ان يفوض من يراه من الوكيلين أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى ، فى مباشرة أى من اختصاصاته . وفى حالة غيابه يحل محله من يحدده من الوكيلين .	
المدير التنفيذى للغرفة الصناعية	
(المادة 25:) يكون لكل غرفة مدير تنفيذى ، يعينه مجلس الإدارة بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ، ويتولى المدير التنفيذى للغرفة الاشراف على الشئون الفنية والمالية والإدارية للغرفة وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة وتصريف شئونها على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الغرفة ومجلس إداراتها . ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً للمدير التنفيذى يعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذى فى أداء مهام عمله ، ويحل محله فى أحوال غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لكل من المدير التنفيذى ونائبه بحسب الأحوال . ويجوز إنهاء خدمة المدير التنفيذى للغرفة أو نائبه بقرار من مجلس إدارة الغرفة بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة .	
الفصل الثالث : ميزانية الغرف الصناعية	
(المادة 26:) تتكون أموال الغرفة من : (أ) حصيلة رسوم قيد المنشآت فى الجدول العام للغرفة المشار إليه فى المادة (5) من هذا القانون . (ب) الاشتراكات السنوية التى يؤديها أعضاء الغرفة والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وفقاً لمعيار وطريقة حساب هذه الاشتراكات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب تصنيف المنشأة المستند لرأسمالها ، فى حدود الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما فى هذا القانون ، وتسدد هذه الاشتراكات خلال النصف الأول من السنة المالية. (جـ) المنح والتبرعات المقدمة من أى من المنشآت أعضاء الغرف أو من أصحاب هذه المنشآت أو من أى من الجهات التابعة للدولة ، والتى يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الغرفة ، أما فى حالة تقديمها من غير الأشخاص والجهات المذكورة فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص . (د) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة ، ومقابل الخدمات والأنشطة التى تقدمها لأعضائها أو للغير ، وعائد ما تقيمه من معارض أو أسواق .	(المادة 19:) تحدد رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بالقانون ، علي أساس رأس مال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات، ويعتد في هذا الشأن برأس المال المصدر بالنسبة لشركات الأموال ، وعلي أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجاري بالنسبة للمنشآت الفردية ، وذلك علي النحو التالي : (1000) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه . (5000) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد علي خمسة عشر مليون جنيه . (25000) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يزيد رأسمالها علي خمسة عشر مليون جنيه . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة رسم القيد علي المبالغ المقررة لكل فئة- علي النحو المبين بالفقرة الأولي من هذه المادة - بما لا يجاوز (10%) سنويًا، علي ألا يزيد الرسم في هذه الحالة علي نسبة (0.001%) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلي ألا يتجاوز الرسم في جميع الأحوال مائة ألف جنيه ، علي النحو المبين في المادة (5) من القانون .

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	(المادة 20:) يكون حساب الاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الغرف والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الغرفة في ختام السنة المالية السابقة علي السنة المالية التي تتقرر عنها هذه الاشتراكات ، وذلك بما لايقل عن الحد الأدني ولا يزيد علي الحد الأقصي المقرر بالقانون لاشتراك كل فئة من فئات المنشآت المنضمة للغرفة، علي أن يراعي عند تحديدها نسبة التضخم وظروف الإنتاج والمبيعات وغير ذلك من الظروف والاعتبارات التي يقدرها مجلس إدارة الغرفة . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة قيمة الاشتراك علي المبالغ التي يحددها وفقًا لحكم الفقرة السابقة ، علي ألا يزيد الاشتراك في هذه الحالة علي نسبة (0.001%) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلي ألا تتجاوز قيمة الاشتراك لكل فئة في جميع الأحوال الحد الأقصي المبين في نص المادة (27) من القانون . (المادة 22:) يجوز لمجلس إدارة الغرفة فرض مقابل يحدد مقداره نظير ما تقدمه الغرفة لأعضائها أو للغير من خدمات وأنشطة .
(المادة 27:) يحدد مجلس إدارة الغرفة قيمة الاشتراك السنوى للمنشآت أعضاء الغرفة ، وذلك بما لا يزيد على 00.001 (واحد من الألف) من رأس المال المصدر للمنشأة المبين بعقد أو نظام إنشائها . ويكون الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة الاشتراك السنوى للغرفة الصناعية على النحو الآتى : الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة 500 جنيه ، والحد الأقصى 3000 جنيه . الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية المتوسطة 3000جنيه ، والحد الأقصى 15000 جنيه . الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الكبيرة 15000جنيه ، والحد الأقصى 30000 جنيه . وبستحق الاشتراك المنصوص عليه فى هذه المادة اعتباراً من بداية العام التالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز منح المنشأة أى شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط تنفيذ هذه المادة.	(المادة 20:) يكون حساب الاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الغرف والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الغرفة في ختام السنة المالية السابقة علي السنة المالية التي تتقرر عنها هذه الاشتراكات ، وذلك بما لايقل عن الحد الأدنى ولا يزيد علي الحد الأقصي المقرر بالقانون لاشتراك كل فئة من فئات المنشآت المنضمة للغرفة، علي أن يراعي عند تحديدها نسبة التضخم وظروف الإنتاج والمبيعات وغير ذلك من الظروف والاعتبارات التي يقدرها مجلس إدارة الغرفة . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة قيمة الاشتراك علي المبالغ التي يحددها وفقًا لحكم الفقرة السابقة ، علي ألا يزيد الاشتراك في هذه الحالة علي نسبة (0.001%) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلي ألا تتجاوز قيمة الاشتراك لكل فئة في جميع الأحوال الحد الأقصي المبين في نص المادة (27) من القانون . (المادة 21:) علي المنشآت أعضاء الغرف المبادرة إلي سداد اشتراكاتها السنوية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (18) من هذه اللائحة ، وفي حالة تقاعسها عن ذلك تقوم الإدارة المختصة بالتحصيل في الغرفة بمخاطبة تلك المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول لمطالبتها بالسداد ، وتمنح المنشأة التي تسدد الاشتراكات إيصالاً يفيد السداد متضمنًا قيمة الاشتراك وتاريخ السداد وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون سداد تمتنع الغرفة عن منح المنشآت المتقاعسة عن السداد أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية المتأخرة ، كما تستبعد المنشآت التي لم تسدد اشتراكها السنوي عن السنوات السابقة علي عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد في جداول أعضاء الجمعية المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ، أو بالترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة .

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019
ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
(المادة 28:) يكون للغرفة ميزانية مستقلة . وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول شهر يناير من كل سنة ، وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرفة ، على أن تنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات السنة .	(المادة 18:) تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، علي أن تكون بداية السنة المالية الأولي للغرف الجديدة من تاريخ صدور قرار إنشائها وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة . ويكون تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرف خلال النصف الأول من السنة المالية.
(المادة 29:) يجب عرض الموازنة التقديرية الجديدة للغرفة قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها .	
(المادة 30:) توزع إيرادات الغرفة على النحو الآتى : (أ) 30% من إجمالى الاشتراكات تئول لخزانة الاتحاد ، وفقاً لما يسفر عنه المركز المالى الذى تلتزم الغرفة بتقديمة للاتحاد كل ثلاثة أشهر . (ب) تخصص باقى الإيرادات للنفقات الخاصة بالغرفة . وفى حالة عدم سداد الغرفة الحصة المخصصة للاتحاد من إجمالى اشتراكات أعضائها ، يفرض مقابل تأخير عن المبالغ المستحقة بسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى ، ويستحق هذا المقابل اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء شهرين على تاريخ إخطار الغرفة من قبل الاتحاد بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول وحتى تاريخ السداد الفعلى .	
(المادة 31:) تمسك الغرفة دفاتر وسجلات منتظمة للحسابات ، ويكون للاتحاد الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات وفحصها ومراجعتها و إبداء أى ملاحظات فى شأنها . ويراجع ميزانية وحسابات الغرفة وقوائمها المالية وحسابها الختامى مراجع حسابات أو أكثر ، من غير أعضاء مجلس الإدارة ، تختاره الجمعية العمومية العادية للغرفة .	
الفصل الرابع : حل مجلس إدارة الغرف الصناعية	
(المادة 32:) لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل مجلس إدارة الغرفة فى أى من الحالات الآتية : (أ) مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية . (ب) عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها . (جـ) رفض الجمعية العمومية للغرفة الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى لها . وفى حالة حل مجلس إدارة الغرفة وفقاً لما تقدم يعين رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد ، لجنة مؤقتة تتكون من رئيس و أربعة أعضاء من الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل لإدارتها ، وذلك لمدة ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة مماثلة ، وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الغرفة ، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرفة لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل ، بشرط ألا تقل المدة المتبقية عن سنة و إلا إجريت	(المادة 25:) مع مراعاة ما تضمنته المادة (14) من القانون من أحكام ، تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية : 1 - مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام القانون أو هذه اللائحة . 2 - عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها . 3 - رفض الجمعية العمومية العادية وغير العادية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي . (المادة 40:) في حالة إجراء الانتخابات لشغل ما يخلو أثناء الدورة الانتخابية من مقاعد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين بما في ذلك مقعد رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، تقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (34 ، 38 ، 39) من هذه اللائحة بما لا يقل عن الثلث . كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إجراء هذا التقصير في حالة الضرورة أو عند إجراء انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة تطبيقًا لأحكام المادة (32) من القانون . وتجري الانتخابات في جميع الأحوال

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
الانتخابات مع الدورة الانتخابية لباقى الغرف ، وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية للغرفة فى الاجتماع تقريراً مفصلاً عن حالة الغرفة وما قامت به من أعمال خلال فترة إدارتها .	المنصوص عليها في هذه المادة طبقًا للجداول الخاصة التي تم إعدادها لآخر جمعية عمومية وفقًا لحكم المادة (30) من هذه اللائحة ، ويجوز الاعتراض علي هذه الجداول وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، علي أن تقصر المدد المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة إلي الثلث .
(المادة 33:) على مجلس إدارة الغرفة والعاملين بها تمكين اللجنة المعينة وفقاً لأحكام المادتين (14، 32) من هذا القانون من مباشرة أعمالها واختصاصاتها .	
الفصل الخامس : اندماج الغرف الصناعية وانفصالها	
(المادة 34:) يصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الاتحاد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد ، قراراً بدمج الغرف الصناعية متشابهة النشاط لتكون غرفة واحدة ، بناءً على طلب من مجلس إدارة الغرف طالبة الاندماج ، وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية لهذه الغرف أو انفصال أى منها عن الآخر . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و إجراءات و أوضاع الاندماج والانفصال وكيفية تقويم أصول الغرف التى يتقرر اندماجها أو انفصالها .	(المادة 51:) يشترط لاندماج غرفتين أو أكثر أن يكون هناك تشابه وتداخل في الأنشطة التي تمارسها كل غرفة بما لا يتلاءم معه استقلال أكثر من غرفة ببعض هذه الأنشطة دون الآخر ، أو يكون هناك ارتباط بين هذه الأنشطة لا يقبل تجزئتها علي أكثر من غرفة ، كما يشترط لانفصال أنشطة من الغرفة لتكوين غرفة جديدة أو انفصال غرفة أو أكثر سبق اندماجها في غرفة أخري أن يطرأ تميز واختلاف في الأنشطة المطلوب تكوين غرفة جديدة بشأنها أو التي كانت تقوم عليها الغرفة السابق اندماجها عن الأنشطة التي تضمها الغرف المطلوب الانفصال عنها بما لا يتلاءم معه أن تقوم علي تمثيل كل تلك الأنشطة غرفة واحدة ، ويرجع في تقدير كل ذلك ورقابة مدي تحقق هذه الشروط إلي مجلس إدارة الاتحاد عند عرض الأمر عليه . (المادة 52:) يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلي مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج أو المطلوب الانفصال عنها بحسب الأحوال من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية للغرفة . ويدعو مجلس إدارة الغرفة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت علي طلب الاندماج أو الانفصال فإذا وافقت الجمعية العمومية غير العادية علي الطلب قام مجلس إدارة الغرفة باستكمال الإجراءات بالنسبة لطلب الانفصال ، أما بالنسبة لطلب الاندماج فيقوم مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية علي الطلب بتقديم طلب الاندماج إلي رئيس مجلس إدارة الغرفة المطلوب الاندماج فيها والذي يقوم بدوره بعرض الأمر علي مجلس إدارة الغرفة فإذا وافق ثلثي أعضاء مجلس الإدارة علي طلب الاندماج يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت علي طلب الاندماج فإذا وافقت علي الاندماج استكمل مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج الإجراءات ، وذلك كله وفقًا لأحكام هذه اللائحة . (المادة 53:) يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلي الاتحاد من مجلس إدارة الغرفة أو الغرف طالبة الاندماج أو الانفصال بعد موافقة الجمعيات العمومية غير العادية علي الطلب مستوفيًا ما يفيد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة ، ويدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد مجلس الإدارة للانعقاد لعرض الأمر عليه فإذا وافق مجلس إدارة الاتحاد علي طلب الاندماج

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
	أو الانفصال بأغلبية ثلثي أعضائه بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة يقوم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتقديم اقتراح منه بمشروع قرار بشأن الاندماج أو الانفصال بحسب الأحوال إلي رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره في هذا الشأن ، والذي يجب أن يتضمن في حالة الانفصال ما يتبع بشأن إدارة الغرفة المنفصلة لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارتها في أول جمعية عمومية عادية تالية للانفصال ، أما إذا رفض مجلس إدارة الاتحاد الطلب أعتبر كأن لم يكن . (المادة 54:) يتم تقويم أصول الغرف التي يتقرر اندماجها أو انفصالها بعد سبق اندماجها بمعرفة لجنة تتكون من ممثل عن كل غرفة من الغرف المعنية والاتحاد وعدد لا يقل عن اثنين من المختصين في مجال تقويم الأصول . ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة . (المادة 55:) تؤول إلي الغرفة المندمج فيها جميع أموال الغرفة المندمجة سواء العينية أو النقدية أو الأسهم والسندات وغير ذلك من صور المال بعد تقويم ما يلزم تقويمه وتقيد في سجل خاص بذلك ، وفي حالة تصرف الغرفة بعد الاندماج في أي من الأصول العينية للغرفة المندمجة يتعين أن يؤشر بقيمة هذا التصرف في السجل المشار إليه . (المادة 56:) في حالة انفصال غرفتين أو أكثر سبق اندماجهم ترد إلي كل غرفة جميع أموالها السابق قيدها في السجل المنصوص عليه في المادة (55) من هذه اللائحة أو قيمتها في حالة التصرف فيها . (المادة 57:) لا يترتب علي انفصال أية أنشطة عن الغرفة لتكوين غرفة جديدة رد أية أموال دخلت خزانة الغرفة المنفصل عنها تخص الأعضاء المنفصلين سواء كانت في صورة اشتراكات أو تبرعات أو خلافه .
	(المادة 47:) يجوز لمجلس إدارة الاتحاد في حالة الضرورة أن يقرر عقد الجمعيات العمومية ومجالس الإدارات للاتحاد والغرف بإحدي الوسائل الإلكترونية ، وإجراء عملية التصويت والفرز إلكترونيًا ، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها بما يضمن شفافية ونزاهة عقد هذه الجمعيات والمجالس وما يتخذ فيها من قرارات وما يجري خلالها من انتخابات .

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث : اتحاد الصناعات المصرية	
الفصل الأول : اتحاد الصناعات المصرية و أهدافه وعضويته	
(المادة 35:) يكون للغرف الصناعية اتحاد يسمى اتحاد الصناعات المصرية ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ومقره الرئيس القاهرة الكبرى ، ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى والفنى . ويقوم الاتحاد على العناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة ، ويتولى تنسيق أعمال الغرف الصناعية ، ويشرف على حسن سير هذه الغرف ، ويعاون الحكومة فى وضع السياسات الصناعية للبلاد وتنفيذها ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتصلة بالصناعة . وتعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية المال العام .	
(المادة 36:) يتكون الاتحاد من الغرف الصناعية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون وتلك التى تنشأ وفقاً لأحكامه ، ويعتبر الممثل الوحيد للمصالح المشتركة للغرف الصناعية . ويهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية : (أ) العمل على تذليل العقبات وحل المشكلات التى تواجه القطاع الصناعى . (ب) إقامة المهرجانات والمعارض المحلية والدولية فى المجال الصناعى ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة فى الدولة . (جـ) جمع المعلومات والإحصاءات التى تتعلق بالنشاط الصناعى وتبويبها ونشرها . (د) اتخاذ الإجراءات التى تكفل مسايرة التطور التكنولوجى فى مجال النشاط الصناعى ، و امداد الحكومة بما تطلبه من البيانات والمعلومات و الآراء المتعلقة بنشاط الاتحاد .	
الفصل الثانى : الأجهزة التى يتكون منها الاتحاد	
أولاً : الجمعية العمومية للاتحاد	
(المادة 37:) يكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من مجموع أعضاء مجالس إدارات الغرف الصناعية . وتنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة كل سنة بعد نهاية السنة المالية بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون اجتماع الجمعية صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب ، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى خمسون عضواً . وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين .	**(المادة 58:) يسري بشأن إجراءات عقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها وانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب والنصاب المقرر لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد والتصويت علي قراراته الأحكام المقررة في هذا الشأن بهذه اللائحة بالنسبة للغرف ، وذلك فيما لما يرد بشأنه نص خاص في القانون .**
(المادة 38:) تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالآتى : 1- اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوى عن أعماله . 2- اعتماد الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامى . 3- الموافقة على	

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
تقرير مراقب الحسابات . 4- الموافقة على ترشيح مراقب الحسابات للعام التالى . 5- أى موضوعات أخرى يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية .	
(المادة 39:) فى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للاتحاد اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها ، ويعرض على الجمعية العمومية غير العادية التصويت على اعتماد الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامى أو حل مجلس إدارة الاتحاد ، فإذا انتهت نتيجة التصويت إلى حل مجلس الإدارة ، تختار الجمعية العمومية لجنة من أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل مكونة من رئيس و أربعة أعضاء لإدارة الاتحاد بصفة مؤقتة . وتتولى هذه اللجنة متابعة انتخاب كل غرفة ممثلاً آخر لها على النحو المقرر فى المادة (21) من هذا القانون لتشكيل مجلس إدارة جديد للاتحاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التى حل فيها مجلس الإدارة السابق ، وذلك لاستكمال مدة المجلس المنحل إذا كانت المدة المتبقية تزيد على سنة و إلا استكملت اللجنة إدارة الاتحاد حتى انتهاء دورة المجلس المنحل ، ويتم استكمال المجلس الجديد من المعينين على النحو المقرر فى المادة (44) من هذا القانون . ويسرى حكم هذه المادة فيما يتعلق باختيار لجنة لإدارة شئون الاتحاد وتشكيل مجلس إدارة جديد، فى حالة صدور حكم قضائى بحل مجلس إدارة الاتحاد أو صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالحل بسبب مخالفة مجلس إدارة الاتحاد أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.	
(المادة 40:) تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، أو بناءً على طلب من خمسة أعضاء من مجلس إدارة الاتحاد أو طلب موقع من عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يقدم كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، أو بناءً على طلب من الوزير المختص يقدم إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد . وفى جميع الحالات يتعين على رئيس مجلس إدارة الاتحاد تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية غير العادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب عقد الجمعية ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .	
(المادة 41:) يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور ربع عدد أعضاء الجمعية بحد أدنى خمسون عضواً ، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .	

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
(المادة 42:) تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالنظر فى حل مجلس إدارة الاتحاد أو عزل أى من أعضائه ، والنظر فى غير ذلك من الموضوعات المهمة والعاجلة التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية العادية .	
ثانياً : مجلس إدارة الاتحاد	
(المادة 43:) يكون للاتحاد مجلس إدارة ، يتكون من ممثلى الغرف الصناعية المنتخبين لهذا الغرض على النحو المقرر فى المادة (20) من هذا القانون. ويعين الوزير المختص سبعة أعضاء أخرين ينضمون لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المعينين ذات الشروط المنصوص عليها فى المادة (18) من هذا القانون . و إذا خلا محل عضو من الأعضاء يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل المقعد الخالى بذات إجراءات شغله قبل خلوه ، وذلك خلال شهرين من تاريخ الخلو . ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل كل شهرين ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد أو ثلثى أعضائه دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك . وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين للأعضاء المعينين ، ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين . ولا يتقاضى رئيس و أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أى أموال نظير عضويتهم بمجلس الإدارة .	(المادة 58:) يسري بشأن إجراءات عقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها وانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب والنصاب المقرر لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد والتصويت علي قراراته الأحكام المقررة في هذا الشأن بهذه اللائحة بالنسبة للغرف ، وذلك فيما لما يرد بشأنه نص خاص في القانون .
(المادة 44:) يرأس أول اجتماع لمجلس إدارة الاتحاد أكبر الأعضاء سناً ، ويجرى فى هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الإدارة ووكيليه وعضوين لهيئة المكتب بالاقتراع السرى المباشر . على أن يكون اختيار الرئيس والوكيلين وتعيينهم فى أول دورة انتخابية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون بمعرفة الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس مجلس الإدارة وستة مرشحين لمنصب الوكيلين ، ويكون الترشيح بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .	
(المادة 45:) يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يأتى : 1- رسم السياسات العامة للاتحاد والغرف الصناعية . 2- التنسيق مع الغرف الصناعية فى رسم السياسة العامة لها فى مجال الصناعة التى تمثلها كل غرفة . 3- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية للحفاظ على حقوق أعضائه . 4- الموافقة على ميزانية الاتحاد والقوائم المالية وحسابه الختامى تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد . 5- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتصلة بالصناعة والتى تعمل على تنميتها وتطويرها . 6- إقرار الهيكل التنظيمى للاتحاد ووضع اللوائح المالية والإدارية والفنية ولائحة شئون العاملين بالاتحاد ، ويسرى قانون العمل على العاملين فى الاتحاد فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى لوائحهم .	
ثالثاً : هيئة مكتب الاتحاد	

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
(المادة 46:) يكون للاتحاد هيئة مكتب تتكون من رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين والعضوين المنتخبين لهذا الغرض ، وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة ، و إذا خلا مقعد أحد عضوى هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض يتولى مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد .	
(المادة 47:) تباشر هيئة مكتب الاتحاد الاختصاصات الآتية : (أ) دراسة و إعداد الموضوعات التى تعرض على مجلس إدارة الاتحاد ، وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة . (ب) بحث الموضوعات والأمور العاجلة التى تخص الاتحاد والغرف الصناعية ، وتقرير ما تراه بشأنها ، على أن تعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له للنظر فى اعتمادها . (جـ) الإشراف على إعداد التقرير السنوى عن أعمال مجلس إدارة الاتحاد تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد . (د) الإشراف على إعداد الموازنة التخطيطة للاتحاد تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم فى شأنها . (هـ) الإشراف على إعداد تقريرى الميزانية والحساب الختامى للاتحاد تمهيداً لعرضهما على مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للاتحاد . (و) متابعة تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف الصناعية أعضاء الاتحاد والمنصوص عليها فى المادة (30) من هذا القانون .	
رابعاً : رئيس مجلس إدارة الاتحاد	
(المادة 48:) يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدى الجهات الحكومية و أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للاتحاد وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويعتمد التصاريح والموافقات وشهادات المنشأ للسلع المختلفة التى تصدرها الغرف الصناعية للمنشآت التابعة لها ، ويعتبر الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذى ولجميع العاملين بالاتحاد ، وله أن يفوض من يراه من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذى فى بعض الاختصاصات ، ويحل محله من يحدده من الوكيلين فى مباشرة اختصاصاته فى حالة غيابه .	
خامساً : المدير التنفيذى للاتحاد	
(المادة 49:) يكون للاتحاد مدير تنفيذى ، يعينه مجلس إدارة الاتحاد بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ، ويتولى المدير التنفيذى الإشراف على الجهاز الفنى والمالى والإدارى للاتحاد ، وتصريف شئونه على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الاتحاد ومجلس إدارته . ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً للمدير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ، ويعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذى فى أداء مهام عمله ، ويحل محله عند غيابه ويحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لكل من المدير التنفيذى ونائبه بحسب الأحوال . ويجوز	(المادة 59:) يختص المدير التنفيذي للاتحاد بالإشراف علي الجهاز الإداري للاتحاد وتصريف شئونه ويتولي في سبيل ذلك بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة في القانون : 1 - تحديد مواعيد الحضور والانصراف لجميع العاملين بالاتحاد . 2 - اعتماد تقارير تقويم الأداء للعاملين بالاتحاد . 3 - إحالة العاملين إلي التحقيق وتوقيع الجزاءات عليهم في الحدود التي تقررها لائحة شئون العاملين بالاتحاد . 4 - الإشراف المباشر علي إعداد الموازنة التخطيطية للاتحاد وميزانيته وقوائمه المالية وحسابه

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
إنهاء خدمة المدير التنفيذى للاتحاد أو نائبه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على طلب وعرض رئيس مجلس الإدارة .	الختامي ، والقيام بعرضها علي رئيس مجلس إدارة الاتحاد وهيئة المكتب والرد علي أية استفسارات بشأنها عند عرضها علي مجلس إدارة الاتحاد .
(المادة 50:) يتولى المدير التنفيذى للاتحاد الاختصاصات الآتية : 1- الإشراف على الجهاز الفنى والمالى والإدارى للاتحاد . 2- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد وقرارات وتوصيات هيئة المكتب. 3- الإشراف على تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف الصناعية أعضاء الاتحاد المنصوص عليها فى المادة (30) من هذا القانون وأى مستحقات مالية أخرى للاتحاد . 4- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الغرف الصناعية ، ويجوز له تفويض من يراه من العاملين بالاتحاد لحضور أى من هذه الاجتماعات . 5- أى أعمال أخرى يفوضه فيها أو يكلفه بها رئيس مجلس إدارة الاتحاد .	
الفصل الثالث : النظام المالى للاتحاد	
(المادة 51:) تتكون أموال الاتحاد من : (أ) النسبة التى تئول لخزانة الاتحاد من اشتراكات أعضاء الغرف الصناعية الأعضاء بالاتحاد طبقا لحكم المادة (30) من هذا القانون ، على أن تورد هذه النسبة للاتحاد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ التحصيل . (ب) المنح والتبرعات المقدمة من أى من المنشآت أعضاء الغرف أو من أصحاب هذه المنشآت أو من أى من الجهات التابعة للدولة ، والتى يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، أما فى حالة تقديمها من غير الأشخاص والجهات المذكورة فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص . (جـ) المبالغ التى يحصل عليها الاتحاد من عائدات أملاكه العقارية والمنقولة . (د) مقابل الخدمات التى يؤديها الاتحاد للغير وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد . (هـ) مقابل إصدار الشهادات والبيانات على النحو المقرر قانوناً ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (و) حصيلة رسوم طلبات الترشيح لانتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية .	(المادة 60:) يحدد مجلس إدارة الاتحاد مقابل الخدمات التي يؤديها الاتحاد للغير ، كما يحدد مقابل إصدار الشهادات والبيانات علي النحو المقرر قانونًا وبما لا يزيد علي (1000) ألف جنيه عن كل شهادة أو بيان .
(المادة 52:) يكون للاتحاد ميزانية مستقلة . وتبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير من كل سنة وتنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات السنة ، ويجب عرض الموازنة التقديرية للاتحاد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بها على مجلس إدارة الاتحاد للنظر فى الموافقة عليها .	
(المادة 53:) يراجع حسابات الاتحاد وميزانيته السنوية وقوائمه المالية وحسابه الختامى مراقب حسابات أو أكثر ، من غير أعضاء مجلس الإدارة ، تختاره الجمعية العمومية العادية للاتحاد ، على أن يقدم تقريره لمجلس الإدارة الذى يتولى عرضه على الجمعية العمومية العادية خلال جلسة انعقادها السنوية .	

قانون اتحاد الصناعات المصرية	اللائحة التنفيذية
الفصل الرابع : علاقة الاتحاد بالسلطة التنفيذية والجهات الأخرى	
(المادة 54:) يقوم الاتحاد بمعاونة الجهات المعنية فى الدولة فى وضع الخطط اللازمة للنهوض بالصناعة المصرية ، وذلك بالتنسيق مع الغرف الصناعية ، كما يقوم الاتحاد فى سبيل النهوض بالصناعة المصرية بما يأتى : 1- التعاون مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية لتطوير وتنمية الصناعة ، وعلى الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة . 2- تقديم الدراسات اللازمة إلى الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية فى شأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين . 3- المساهمة مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية فى إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعى والصادرات الصناعية . 4- توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعة . وفى جميع الأحوال ، يكون تعاون الاتحاد مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة .	**(المادة 9:) للغرفة في سبيل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون القيام بما يأتي : 1 - التعاون مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية لتطوير وتنمية الصناعات التي تمثلها الغرفة وعلي الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ، بما في ذلك عرض مشاكل أعضاء الغرفة علي الجهات الحكومية المختصة . 2 - تقديم الدراسات اللازمة في مجال الصناعات التي تمثلها الغرفة إلي الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في شأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين . 3 - المساهمة مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعي والصادرات الصناعية وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية التي تمثلها الغرفة . 4 - توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعات التي تمثلها الغرفة . وفي جميع الأحوال يكون مباشرة الغرف لتلك الاختصاصات بعد التنسيق مع الاتحاد ، كما يكون تعاونها مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة . كما تتولي الغرفة إخطار أعضائها بما يصدر من قوانين وقرارات تنظيمية تتعلق بأنشطة الغرفة ، وتقديم المشورة لأعضائها في المسائل المتعلقة بأنشطة الغرفة ، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لديها وإرشادهم إلي اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم علي حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم .**

ملخص مواد القانون

المادة	ملخص مواد القانون
(إصدار 1)	تطبيق القانون وتعريف المصطلحات: ينص على العمل بأحكام القانون المرافق بشأن تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية. ويحدد معنى بعض الكلمات والعبارات مثل: الوزارة المختصة، الوزير المختص، الاتحاد، والغرفة.
(إصدار 2)	استمرار الكيانات القائمة: يستمر اتحاد الصناعات المصرية المنشأ طبقًا للقانون رقم 21 لسنة 1958 قائمًا. كما تستمر الغرف الصناعية القائمة حاليًا إلى حين إعادة إصدار قرارات إنشائها وتنظيمها وفقًا للمادة (2) من القانون المرافق، ويكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
(إصدار 3)	استمرار مجالس الإدارة مؤقتاً: يستمر تشكيل مجلس إدارة اتحاد الصناعات ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون لمدة سنة تالية للنتهاء دورتها الانتخابية 2019/2016، وتُجرى انتخابات الدورة التالية طبقًا للقانون المرافق.
(إصدار 4)	إلغاء نصوص سابقة: تُلغى المادة (28) من القانون رقم 21 لسنة 1958، وقرارات رئيس الجمهورية أرقام 33 و 452 و 453 لسنة 1958، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.
(إصدار 5)	إصدار اللائحة التنفيذية: يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناءً على عرض الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة الجديدة.
(إصدار 6)	نفاذ القانون: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في 23 رمضان 1440 هـ (28 مايو 2019 م).
المادة 1	تعريف المصطلحات: تكرار لتعريف المصطلحات المستخدمة في القانون (مادة إصدار 1).
المادة 2	إنشاء الغرف الصناعية وخصائصها: تُنشأ لكل صناعة أو مجموعة من الصناعات غرفة صناعية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري والفني، وتخضع لإشراف الاتحاد. وتُنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
المادة 3	استمرار التشكيل: (مكررة من مادة الإصدار 3) تتعلق باستمرار تشكيل مجالس الإدارة القائمة.
المادة 4	اختصاصات الغرفة: تشمل المساهمة في رسم السياسة العامة للنشاط الصناعي، ورعاية المصالح المشتركة لأعضائها، ووضع القواعد لتنمية النشاط، وجمع المعلومات والإحصاءات ونشرها.

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019 ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

رجوع للقانون

المادة	ملخص مواد القانون
المادة 5	جداول العضوية والرسوم: يُنشأ بكل غرفة جدول عام وجداول فرعية لتصنيف المنشآت (كبيرة (أ)، متوسطة (ب)، صغيرة ومتناهية الصغر (ج)). وتحدد اللائحة التنفيذية الأساس المتبع للتصنيف وشروط القيد ورسومه (بحد أقصى 0.001 من رأس المال المصدر، بحد أقصى 100,000 جنيه، وحد أدنى 250 جنيهاً للقيد لأول مرة).
المادة 6	إنشاء الشعب الصناعية: يجوز للغرفة إنشاء شعب للصناعات التي تمثلها في حالة تعدد أنشطتها. تتبع الشعب الغرفة إدارياً ومالياً ولا يكون لها شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة.
المادة 7	إنشاء الفروع: يجوز للغرفة إنشاء فروع لها بقرار من مجلس إدارتها بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، ولا يكون للفرع شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة.
المادة 8	الجمعية العمومية: تتكون من المنشآت الصناعية المقيدة في الجدول العام للغرفة، ولكل منشأة ممثل واحد. تحدد اللائحة قواعد حساب الوزن النسبي والكتلة التصويتية للمنشآت حسب تصنيفها.
المادة 9	اجتماع الجمعية العمومية العادية (ع.ع): تنعقد مرة على الأقل سنويًا. يكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يكون صحيحًا في الاجتماع التالي بحضور عشر العدد (كحد أدنى 20 عضواً).
المادة 10	اختصاصات الجمعية العمومية العادية: انتخاب مجلس الإدارة، ومناقشة تقرير المجلس السنوي، والمصادقة على الميزانية والقوائم المالية، وتعيين مراقب الحسابات.
المادة 11	حالة رفض الميزانية: في حالة رفض الجمعية العمومية للميزانية، يدعو رئيس المجلس لعقد جمعية عمومية غير عادية (غ.ع) خلال شهرين للنظر في الأمر، وإذا لم يفعل، تنعقد بقوة القانون.
المادة 12	دعوة الجمعية العمومية غير العادية: تنعقد بدعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو رئيس مجلس إدارة الغرفة، أو بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو عشر أعضاء الجمعية العمومية (حد أدنى 5 أعضاء)، أو بطلب من الوزير المختص. يجب تحديد موعد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً.
المادة 13	نصاب الجمعية العمومية غير العادية وقراراتها: يكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (1)، وإذا لم يكتمل النصاب، يُصبح صحيحاً في الاجتماع الثاني بحضور الثلث (كحد أدنى 20 عضواً). تصدر القرارات بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
المادة 14	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية: النظر في حل مجلس إدارة الغرفة أو عزل أي من أعضائه، شطب عضوية، التوصية بإلغاء الغرفة، أو الموافقة على الاندماج. في حالة الحل، يُعين رئيس الاتحاد لجنة مؤقتة لمدة ستة أشهر.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة 15	إجراءات واشتراطات الجمعيات العمومية: تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة والتنظيم. تُستبعد المنشآت التي لم تسدد اشتراكها السنوي من الترشح لمجلس الإدارة أو المشاركة في أعمال الجمعية.
المادة 16	إخطار الوزارة والاتحاد واعتماد القرارات: تلتزم الغرف بإخطار الوزارة المختصة والاتحاد بمواعيد اجتماعاتها. تُرسل المحاضر والقرارات خلال سبعة أيام، وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها من الاتحاد أو إبداء ملاحظات من الوزارة خلال عشرين يوماً. في حال الإصرار عليها من ثلثي الأعضاء، تصبح نافذة.
المادة 17	تشكيل مجلس إدارة الغرفة: يتكون من 15 عضواً. يُنتخب 12 عضواً بالاقتراع السري (4 مقاعد لكل فئة: متناهية الصغر والصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة). ويُعين الوزير المختص الأعضاء الثلاثة الباقين. مدة المجلس أربع سنوات، ولا تزيد مدة العضوية على دورتين متتاليتين.
المادة 18	شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة: الحصول على مؤهل متوسط على الأقل، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
المادة 19	إجراءات الانتخابات ورسوم الترشح: يتولى الاتحاد اتخاذ جميع الإجراءات. يجب على طالب الترشح سداد رسم ترشح مقداره ألف جنيه.
المادة 20	تشكيل هيئة المكتب: يُعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة برئاسة أكبر الأعضاء سناً. يتم فيه انتخاب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب وممثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد، بالاقتراع السري.
المادة 21	اختصاصات مجلس إدارة الغرفة: رسم السياسة العامة للغرفة. الموافقة على الموازنة التقديرية والحساب الختامي. وضع اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية. إصدار التصاريح والموافقات وشهادات المنشأ للسلع المختلفة (يجب أن تعتمد من رئيس الاتحاد).
المادة 22	هيئة مكتب الغرفة: تتكون من رئيس مجلس الإدارة والوكيلين والعضوين المنتخبين لهذا الغرض، وتستمر عضويتها حتى انتهاء مدة مجلس الإدارة.
المادة 23	اختصاصات هيئة مكتب الغرفة: بحث ودراسة وتحضير الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة. الإشراف على سير العمل وتنفيذ القرارات. بحث الأمور العاجلة. الإشراف على إعداد الموازنة والتقارير المالية ومتابعة تحصيل الاشتراكات السنوية.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة 24	رئيس مجلس إدارة الغرفة: يشرف على تنفيذ سياساتها العامة. يعتبر الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي. يمثل الغرفة أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله تفويض غيره.
المادة 25	المدير التنفيذي للغرفة: يعينه مجلس الإدارة بترشيح من الرئيس. يشرف على الشئون الفنية والمالية والإدارية. يتولى أمانة سر هيئة المكتب والمجلس.
المادة 26	أموال الغرفة: تتكون من حصيلة رسوم القيد في الجدول العام، والاشتراكات السنوية، والمنح والتبرعات المقبولة بقرار من مجلس الإدارة (مع اشتراط موافقة الوزير المختص لغير الجهات المذكورة)، والإيرادات التي تحصل عليها الغرفة.
المادة 27	تحديد قيمة الاشتراك السنوي: يحدد مجلس الإدارة قيمة الاشتراك السنوي (لا يزيد على 0.001 من رأس المال المصدر). وتحدد حدود دنيا وقصوى لكل فئة صناعية (مثل: الصغيرة/متناهية الصغر 500-3000 جنيه، الكبيرة 15000-30000 جنيه). لا تمنح شهادات إلا بعد سداد كامل الاشتراكات.
المادة 28	ميزانية الغرفة وسنتها المالية: للغرفة ميزانية مستقلة. تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر.
المادة 29	عرض الموازنة التقديرية: يجب عرض الموازنة التقديرية الجديدة للغرفة على مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ العمل بها لإقرارها.
المادة 30	توزيع إيرادات الغرفة: 30% من إجمالي الاشتراكات تؤول لخزانة الاتحاد. الباقي يخصص لنفقات الغرفة. يفرض مقابل تأخير على المبالغ المستحقة للاتحاد في حالة عدم السداد.
المادة 31	حسابات الغرفة ومراجعتها: تمسك الغرفة دفاتر وسجلات منتظمة، وللاتحاد حق الاطلاع والفحص والمراجعة. يراجع حسابات الغرفة مراقب حسابات تختاره الجمعية العمومية العادية.
المادة 32	حل مجلس الإدارة قضائيًا: يجوز طلب حل مجلس إدارة الغرفة من المحكمة المختصة في حالات محددة (مخالفة القانون، عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، رفض الجمعية للميزانية). يتم تعيين لجنة مؤقتة في حالة الحل.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة 33	تمكين اللجنة المعينة: يجب على مجلس إدارة الغرفة والعاملين بها تمكين اللجنة المعينة وفقاً للمادتين (14) و (32) من مباشرة أعمالها.
المادة 34	دمج أو انفصال الغرف: يصدر قرار الدمج أو الانفصال من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد وموافقة مجلس الإدارة، وبطلب من الغرف وموافقة الجمعية العمومية غير العادية.
المادة 35	إنشاء اتحاد الصناعات المصرية: للغرف الصناعية اتحاد يسمى اتحاد الصناعات المصرية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري. يقوم بتنسيق أعمال الغرف، ويشرف عليها، ويعاون الحكومة في السياسات الصناعية. أموال الاتحاد تعتبر أموالاً عامة.
المادة 36	أهداف الاتحاد: يتكون الاتحاد من الغرف القائمة والتي تُنشأ وفقاً للقانون. يهدف إلى تذليل العقبات أمام القطاع الصناعي، إقامة المهرجانات والمعارض، جمع ونشر الإحصاءات، ومسايرة التطور التكنولوجي.
المادة 37	الجمعية العمومية العادية للاتحاد (ج.ع): تتكون من مجموع أعضاء مجالس إدارات الغرف الصناعية. تنعقد مرة سنويًا. يكون النصاب صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة، أو بالاجتماع الثاني بربع العدد (كحد أدنى 50 عضواً).
المادة 38	اختصاصات الجمعية العمومية العادية للاتحاد: اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوي، واعتماد الميزانية والحساب الختامي، والموافقة على تقرير مراقب الحسابات.
المادة 39	حالة رفض الميزانية (الاتحاد): إذا رفضت الجمعية العمومية الميزانية، يدعو رئيس مجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية غير عادية للتصويت على اعتماد الميزانية أو حل مجلس الإدارة. في حالة الحل، تُختار لجنة مؤقتة.
المادة 40	دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد: تنعقد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب من خمسة أعضاء من مجلس الإدارة، أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية، أو بطلب من الوزير المختص. يجب تحديد الموعد خلال خمسة عشر يوماً.
المادة 41	نصاب الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد وقراراتها: يكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (1)، أو في الاجتماع الثاني بربع العدد (حد أدنى 50 عضواً). تصدر القرارات بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة 42	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد: النظر في حل مجلس إدارة الاتحاد أو عزل أي من أعضائه، والموضوعات المهمة والعاجلة الأخرى.
المادة 43	تشكيل مجلس إدارة الاتحاد: يتكون من ممثلي الغرف الصناعية المنتخبين، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين يعينهم الوزير المختص. مدة المجلس أربع سنوات، ولا يجوز زيادة مدة العضوية على دورتين متتاليتين.
المادة 44	انتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد: يرأس أول اجتماع أكبر الأعضاء سناً. يتم فيه انتخاب الرئيس والوكيلين وعضوين لهيئة المكتب. في أول دورة انتخابية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون، يتم تعيين الرئيس والوكيلين بواسطة الوزير المختص.
المادة 45	اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد: رسم السياسات العامة للاتحاد والغرف. التنسيق مع الغرف. الموافقة على ميزانية الاتحاد. إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتصلة بالصناعة. إقرار الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية.
المادة 46	هيئة مكتب الاتحاد: تتكون من رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين والعضوين المنتخبين.
المادة 47	اختصاصات هيئة مكتب الاتحاد: دراسة وإعداد الموضوعات التي تعرض على المجلس. الإشراف على إعداد التقارير المالية والسنوية. متابعة تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف الصناعية (المادة 30).
المادة 48	رئيس مجلس إدارة الاتحاد: يمثل الاتحاد لدى الجهات الحكومية وأمام القضاء. يشرف على تنفيذ السياسات. يعتمد التصاريح والموافقات وشهادات المنشأ التي تصدرها الغرف الصناعية.
المادة 49	المدير التنفيذي للاتحاد: يعينه مجلس الإدارة بترشيح من الرئيس. يتولى الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للاتحاد.
المادة 50	اختصاصات المدير التنفيذي للاتحاد: الإشراف على الجهاز التنفيذي. تنفيذ قرارات المجلس. الإشراف على تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف. حضور اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الغرف الصناعية.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة 51	أموال الاتحاد: تتكون من النسبة التي تؤول لخزانة الاتحاد من اشتراكات أعضاء الغرف (30%)، والمنح والتبرعات (بموافقة الوزير لبعض الجهات)، وإيرادات من أملاكه ومقابل الخدمات وشهادات المنشأ، وحصيلة رسوم طلبات الترشيح لانتخابات الغرف.
المادة 52	ميزانية الاتحاد: للاتحاد ميزانية مستقلة، وسنته المالية تبدأ أول يناير. يجب عرض الموازنة التقديرية على مجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بها.
المادة 53	مراجعة حسابات الاتحاد: يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية العادية للاتحاد.
المادة 54	دور الاتحاد في النهوض بالصناعة: يقوم بمعاونة الجهات المعنية في الدولة لوضع الخطط اللازمة للنهوض بالصناعة المصرية (خاصة متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة). يقدم الدراسات لتطوير الصناعة، وتوثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر برقم 70 لسنة 2019 ولائحته التنفيذيه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020

ملخص مواد اللائحة

المادة	ملخص مواد اللائحة
مادة الإصدار 1	نفاذ اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن قانون تنظيم اتحاد الصناعات والغرف الصناعية رقم 70 لسنة 2019، وإلغاء أي حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.
المادة 1	تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في اللائحة، مثل القانون (قانون 70 لسنة 2019)، الاتحاد، الغرفة، المنشأة الصناعية، الوزير المختص، ورأس المال المستثمر (مجموع الأصول الثابتة مضافًا إليها رأس المال العامل).
مادة الإصدار 2	نشر القرار والعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية. صدر القرار بتاريخ 19 نوفمبر 2020 م.
المادة 2	شروط الموافقة على إنشاء الغرفة: أن تضم صناعات متجانسة لا تندرج في غرفة قائمة، تقديم الطلب من 5 منشآت على الأقل، وألا يقل عدد المنشآت العاملة في مجال الصناعات المطلوبة عن 20 منشأة.
المادة 3	إجراءات تقديم طلب إنشاء الغرفة: يقدم الطلب إلى الاتحاد باسم رئيس مجلس الإدارة (موقعًا من الطالبين/وكيلهم)، ويرفق به بيان رسمي بعدد المنشآت ودراسة شاملة تتضمن بيانات حجم رأس المال المستثمر وآليات تنمية الصناعات ومقر الغرفة المقترح.
المادة 4	البت في طلب إنشاء الغرفة: يبت مجلس إدارة الاتحاد في الطلب خلال شهرين، بعد استطلاع رأي الغرف ذات النشاط المتداخل. يجب أن يكون القرار بالرفض أو الموافقة مسببًا وبالاقتراع السري. يتم إخطار مقدمي الطلب بالرفض خلال 15 يومًا، أو عرض الموافقة على رئيس مجلس الوزراء خلال 15 يومًا.
المادة 5	الهيكل التنظيمي للغرفة: يجب أن يكون لكل غرفة هيكل تنظيمي وجهاز تنفيذي يتكون من عدد كافٍ من العاملين يعملون تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي.
المادة 6	إنشاء الشعب الصناعية: يجوز للغرفة إنشاء شعب للصناعات التي تمثلها، وتكون هذه الشعب تابعة لها إداريًا وماليًا، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية المستقلة.
المادة 7	علاقة الجهاز التنفيذي بالشعب: يتولى الجهاز التنفيذي للغرفة الأعمال الإدارية والفنية للشعب. تؤول أي موارد تحققها الشعبة إلى إيرادات الغرفة، وتتحمل ميزانية الغرفة مصروفات الشعبة.

المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة 8	اختصاصات المدير التنفيذي للغرفة: الإشراف على الجهاز الإداري وتصريف شئونها، ويشمل ذلك تحديد مواعيد الحضور والانصراف، واعتماد تقارير الأداء، وإحالة العاملين للتحقيق. كما يتولى الإشراف المباشر على إعداد الموازنة التخطيطية والقوائم المالية.
المادة 9	أهداف واختصاصات الغرفة: التعاون مع الوزارات لتطوير الصناعات (خاصة متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة)، تقديم الدراسات اللازمة، والمساهمة في تحديث الصناعة وحماية الصناعة الوطنية. كما تتولى الغرفة إخطار الأعضاء بالقوانين وتقديم المشورة لهم، وكل ذلك بالتنسيق مع الاتحاد والوزارة المختصة.
المادة 10	القيد المؤقت ورسوم التسجيل: تلتزم الغرفة بمنح المنشآت الجديدة شهادة موافقة على مزاولة النشاط (مطلوبة للسجل التجاري) [10، 11]. وتلزم المنشأة بسداد مبلغ 2000 جنيه تحت حساب رسم القيد، وهو مبلغ قابل للرد في حالة الرفض أو العدول عن النشاط.
المادة 11	شروط القيد في الجدول العام لأول مرة: أن يدخل النشاط ضمن اختصاص الغرفة، تقديم صور رسمية من عقد التأسيس ومستخرج من السجل التجاري، وسداد رسم قيد العضوية المقرر قانونًا.
المادة 12	إجراءات القيد: يكون بناءً على طلب يقدم من الممثل القانوني للمنشأة أو وكيله (بتوكيل رسمي)، مستوفيًا شروط ومستندات المادة 11، ومرفقًا به صورة من الرقم القومي للممثل.
المادة 13	البت في طلب القيد وإتمامه: يبت مجلس إدارة الغرفة في الطلب خلال 30 يومًا. يعتبر فوات الميعاد موافقة ضمنية. يجب إتمام إجراءات القيد خلال 15 يومًا من الموافقة أو انتهاء ميعاد الـ 30 يومًا. الرفض يجب أن يكون مسببًا ويخطر به الطالب خلال 15 يومًا.
المادة 14	قيد المنشآت القائمة (قبل نفاذ اللائحة): تستمر المنشآت الأعضاء في القيد. وتُمنح مهلة 3 أشهر من تاريخ العمل باللائحة لاستيفاء المستندات الناقصة المنصوص عليها في المادة 11 بند (2).
المادة 15	تصنيف المنشآت (كبيرة، متوسطة، صغيرة ومتناهية الصغر): يتم القيد في الجداول الفرعية بناءً على التصنيف. أولاً (تصنيف مؤقت): للمنشآت التي لم تعد لها ميزانية، يعتمد على رأس مالها المبيّن في عقد التأسيس/السجل التجاري. (صغيرة/متناهية الصغر: < 5 مليون جنيه، متوسطة: 5 - 15 مليون جنيه، كبيرة: > 15 مليون جنيه). ثانيًا (تصنيف نهائي): للمنشآت التي أعدت ميزانية، يعتمد على رأس المال المستثمر في السنة المالية السابقة. (صغيرة/متناهية الصغر: < 50 مليون جنيه، متوسطة: 50 - 200 مليون جنيه، كبيرة: > 200 مليون جنيه).

المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة 16	قيد المنشآت في الجداول الفرعية والالتزام بتقديم شهادة رأسمال: يتم القيد تلقائيًا. تلتزم المنشآت بتقديم شهادة من مكتب محاسبة تفيد قيمة رأسمالها المستثمر من واقع الميزانية السنوية. في حالة الامتناع عن تقديم الشهادة خلال الأجل المحدد (3 أشهر)، تتوقف الغرفة عن منح المنشأة أي شهادات، ويُحظر عليها المشاركة في الجمعيات العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
المادة 17	إلزامية شهادة القيد بالغرفة للتراخيص: يجب إرفاق شهادة قيد المنشأة بالغرفة عند طلب أو تجديد القيد في السجل الصناعي أو التجاري أو للحصول على أي تراخيص أو تصاريح لممارسة النشاط الصناعي. وعلى الجهات المختصة التحقق من تقديم هذه الشهادة.
المادة 18	السنة المالية والاشتراكات السنوية: تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر (باستثناء السنة المالية الأولى للغرف الجديدة). يتم تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت خلال النصف الأول من السنة المالية.
المادة 19	رسوم قيد العضوية لأول مرة: يتم تحديد رسوم القيد بناءً على رأس مال المنشأة (المبيّن في عقد التأسيس أو السجل التجاري). تتراوح الرسوم بين 1000 جنيه (لأقل من 5 م.ج.) و 25000 جنيه (لأكثر من 15 م.ج.). يجوز زيادة الرسم بقرار من مجلس إدارة الغرفة بما لا يجاوز 10% سنويًا، على ألا يزيد الرسم عن 0.001% من رأس المال وألا يتجاوز 100 ألف جنيه.
المادة 20	حساب الاشتراكات السنوية: تحسب في ختام السنة المالية السابقة، ويحددها مجلس إدارة الغرفة ضمن الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونًا لكل فئة، مع مراعاة نسبة التضخم وظروف الإنتاج. يجوز زيادة قيمة الاشتراك بقرار من مجلس الإدارة، على ألا يزيد عن 0.001% من رأس مال المنشأة وألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون.
المادة 21	التقاعس عن سداد الاشتراكات: يجب المبادرة بالسداد خلال الأجل المحدد (النصف الأول من السنة المالية). في حال التأخير، تمتنع الغرفة عن منح المنشأة المتقاعسة أي شهادات تخص قيدها. كما تستبعد المنشآت التي لم تسدد اشتراكها عن السنوات السابقة من القيد في جداول أعضاء الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة.
المادة 22	مقابل الخدمات: يجوز لمجلس إدارة الغرفة فرض مقابل مادي نظير الخدمات والأنشطة التي تقدمها الغرفة لأعضائها أو للغير.
المادة 23	الكتلة التصويتية في غير حالات الانتخاب: تكون الكتلة التصويتية لكل فئة من فئات المنشآت (صغيرة/متوسطة/كبيرة) مساوية للثلث (3/1) من إجمالي الكتلة التصويتية للغرفة. في حالة اقتصار العضوية على فئتين، تكون الكتلة التصويتية لكل فئة النصف (2/1).

المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة 24	حساب الوزن النسبي للصوت الواحد: يتم حساب الوزن النسبي بقسمة عدد أصوات الأعضاء المسموح لهم بالمشاركة على مجموع عدد أصوات الفئة، ثم ضرب الناتج في معامل الكتلة التصويتية للفئة (3/1 أو 2/1).
المادة 25	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية بحل مجلس الإدارة: النظر في حل مجلس إدارة الغرفة في حالات محددة، مثل: مخالفة مجلس الإدارة لأحكام القانون أو اللائحة، عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال 3 أشهر، أو رفض الجمعية العمومية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية.
المادة 26	الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية: توجه الدعوة قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل (بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول أو تسلم باليد، ويجوز الإخطار الإلكتروني). يكون الانعقاد في المقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة، إلا إذا وافق مجلس إدارة الاتحاد على مكان آخر.
المادة 27	تمثيل المنشأة في الجمعية العمومية والانتخابات: يجب أن تخطر المنشأة الغرفة باسم ممثلها القانوني لحضور الجمعية العمومية والتصويت والترشح. ويجب أن يكون هذا الممثل هو صاحب المنشأة أو من له حق الإدارة وفقًا للسجل التجاري.
المادة 28	رئاسة الجمعية العمومية: يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه. وفي حالة غيابهما، تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.
المادة 29	التصويت في الجمعية العمومية: تصدر القرارات عن طريق التصويت ببطاقات إبداء الرأي كأصل عام. يجوز أن يتم التصويت في الجمعية العمومية العادية (في غير حالات الانتخاب) برفع الأيدي. يتم حساب الأصوات بناءً على نظام الكتلة التصويتية والوزن النسبي للصوت (المواد 23 و 24).
المادة 30	إعداد الجداول الخاصة (للمشاركة في الجمعية العمومية والانتخاب): يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد لجنة قبل نهاية السنة المالية بـ 4 أشهر لتنقية الجداول وإعداد الجداول الخاصة للمنشآت التي لها حق المشاركة. يُستبعد من هذه الجداول المنشآت التي لم تسدد اشتراكاتها السنوية عن السنوات السابقة.
المادة 31	الاعتراض على الجداول الخاصة: تُعرض الجداول الخاصة لمدة 15 يومًا في مقر الغرفة. يجوز لأي عضو الاعتراض خلال 6 أيام من انتهاء مدة العرض، بشرط أن يكون الاعتراض على منشأة من ذات فئته. يتم تقديم الاعتراضات إلى لجنة يشكلها رئيس الاتحاد، وتفصل في الاعتراض بقرار مسبب خلال 9 أيام.
المادة 32	إعداد بطاقات إبداء الرأي والانتخاب: تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة 30 إعداد بطاقات إبداء الرأي أو الانتخاب (الموضحة في المادة 29) وتختم بخاتم الاتحاد.

المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة 33	توقيت إجراء الانتخابات: تجرى عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة في اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي ينعقد خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للغرفة.
المادة 34	فتح باب الترشح: يعلن رئيس الاتحاد عن فتح باب الترشح قبل الموعد المحدد للانتخابات بـ 60 يومًا على الأقل. مدة تلقي طلبات الترشح هي 15 يومًا.
المادة 35	مستندات طلب الترشح: تشكل لجنة لفحص الطلبات. يجب إرفاق: الشهادة الدراسية، صحيفة الحالة الجنائية (لا يمر عليها أكثر من أسبوع)، إيصالات سداد اشتراكات المنشأة، وسداد رسم ترشح مقداره 1000 جنيه يؤول للاتحاد.
المادة 36	الترشح لأكثر من غرفة: يحظر على المنشأة العضو في أكثر من غرفة أن تتقدم بمرشح لعضوية مجلس إدارة أكثر من غرفة واحدة.
المادة 37	قيد طلبات الترشح: تقيد طلبات الترشح في سجل خاص ويسلم للمرشح إيصال يوضح استيفائه للمستندات المطلوبة (المادة 35).
المادة 38	فحص الطلبات والاعتراض على المرشحين: تعد اللجنة قائمة بالمرشحين المستوفين للشروط وتُعرض لمدة 6 أيام. يجوز لأعضاء الغرفة التقدم باعتراض بشأن إدراج/عدم إدراج أي مرشح خلال 9 أيام من تاريخ العرض، شريطة أن ينتمي المعترض لذات فئة المنشأة التي ينتمي إليها المرشح. يتم الفصل في الاعتراض خلال 9 أيام وإخطار مقدمه.
المادة 39	القائمة النهائية للمرشحين وإخطار الأعضاء: يعلن الاتحاد القائمة النهائية للمرشحين (موضحًا فئة كل مرشح) ويخطر المنشآت الأعضاء بها قبل الموعد المحدد للانتخابات بـ 15 يومًا على الأقل.
المادة 40	تقصير المواعيد في حالة الانتخابات التكميلية/الضرورة: يجوز تقصير المواعيد (في المواد 34، 38، 39) بما لا يقل عن الثلث عند إجراء انتخابات لشغل مقاعد شاغرة أثناء الدورة.
المادة 41	لجنة الإشراف على العملية الانتخابية: يشكل رئيس الاتحاد لجنة (برئاسة المدير التنفيذي للاتحاد) للإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها، وتتولى الفرز وإعلان النتيجة. ويشكل رئيس اللجنة لجانًا فرعية للإشراف على التصويت.
المادة 42	مكان إجراء الاقتراع: يجرى الاقتراع في المقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تحديد أماكن أخرى، أو تحديد لجان فرعية في المدن ذات التجمعات الصناعية الكبيرة.
المادة 43	إجراءات التصويت: يجرى الانتخاب بالاقتراع السري، ويبدأ التصويت من 11 صباحًا حتى 4 مساءً. إذا وجد ناخبون في نطاق جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد، تستمر عملية التصويت لتمكينهم من الإدلاء بآرائهم.

المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة 44	التحقق من صحة الإجراءات: يجب على لجنة الإشراف التحقق من خلو صناديق التصويت، والتحقق من شخصية الناخب وأنه الممثل القانوني للمنشأة وفقًا لجداول الحضور، قبل تسليمه بطاقة إبداء الرأي.
المادة 45	الأصوات الباطلة: يعتبر الصوت باطلاً إذا لم يثبت رأيه بالكيفية المبينة بالبطاقة، أو اختار عدد أقل أو أكثر من المطلوب انتخابه، أو وضع أي عبارات أو إشارات غير محددة بالبطاقة.
المادة 46	إعلان النتائج: تعلن لجنة الإشراف نتيجة الانتخاب على الحضور فور الانتهاء من عملية الفرز.
المادة 47	العقد الإلكتروني للجمعيات والانتخاب: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد في حالة الضرورة أن يقرر عقد الجمعيات العمومية والمجالس بإحدى الوسائل الإلكترونية، وإجراء التصويت والفرز إلكترونيًا، وفقًا لضوابط تضمن الشفافية والنزاهة.
المادة 48	انتخاب هيئة مكتب الغرفة: يتولى أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا في أول اجتماع فتح باب الترشح لمنصب الرئيس والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب وممثل الغرفة بالاتحاد. يتم التصويت بالاقتراع السري، ويتم الفرز بواسطة لجنة من الاتحاد.
المادة 49	الفوز بالتزكية أو إعادة فتح الترشح: إذا تقدم مرشح واحد لشغل أي منصب من مناصب هيئة المكتب، يعلن فوزه بالتزكية. وفي حالة عدم تقدم أحد، يعاد فتح باب الترشح في أول اجتماع تالٍ.
المادة 50	اجتماعات مجلس إدارة الغرفة: يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين. لا يكون الانعقاد صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل. تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. يجوز دعوة ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود.
المادة 51	شروط الاندماج والانفصال للغرف: الاندماج يتطلب تشابه وتداخل في الأنشطة. الانفصال يتطلب طروء تميز واختلاف في الأنشطة لا يتلاءم معه تمثيلها في غرفة واحدة. التقدير والرقابة على مدى تحقق الشروط يرجع إلى مجلس إدارة الاتحاد.
المادة 52	إجراءات طلب الاندماج أو الانفصال (داخليًا): يقدم الطلب من ثلث أعضاء الجمعية العمومية. يتطلب الاندماج موافقة الجمعية العمومية غير العادية للغرفة الطالبة، ثم موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرفة المطلوب الاندماج فيها، ثم موافقة جمعيتها العمومية غير العادية.
المادة 53	عرض طلب الاندماج أو الانفصال على الاتحاد ورئيس مجلس الوزراء: يقدم الطلب للاتحاد بعد موافقة الجمعيات العمومية. إذا وافق مجلس إدارة الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه، يرفع رئيس الاتحاد اقتراحًا لرئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار.

المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة 54	تقويم أصول الغرف المندمجة/المنفصلة: يتم التقويم بواسطة لجنة تشكل من ممثل عن كل غرفة معنية، وممثل عن الاتحاد، وعدد لا يقل عن اثنين من المختصين في مجال تقويم الأصول.
المادة 55	آيلولة الأموال في حالة الاندماج: تؤول إلى الغرفة المندمج فيها جميع أموال الغرفة المندمجة (العينية والنقدية وغيرها) بعد تقويمها وتقيد في سجل خاص.
المادة 56	رد الأموال في حالة انفصال غرف سبق اندماجها: تُرد إلى كل غرفة جميع أموالها السابق قيدها (بالمادة 55) أو قيمتها في حالة التصرف فيها.
المادة 57	عدم رد أموال في حالة انفصال أنشطة لتكوين غرفة جديدة: لا يترتب على انفصال أنشطة عن الغرفة لتكوين غرفة جديدة رد أية أموال دخلت خزانة الغرفة المنفصل عنها (سواء كانت اشتراكات أو تبرعات) تخص الأعضاء المنفصلين.
المادة 58	تطبيق اللائحة على إجراءات الاتحاد: تسري أحكام هذه اللائحة المقررة للغرف بشأن إجراءات عقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد والتصويت على قراراته، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون.
المادة 59	اختصاصات المدير التنفيذي للاتحاد: هي ذات الاختصاصات المقررة للمدير التنفيذي للغرفة (الإشراف على الجهاز الإداري، تحديد المواعيد، تقارير الأداء، التحقيق، والإشراف على إعداد الموازنة والقوائم المالية).
المادة 60	مقابل الخدمات وإصدار الشهادات بالاتحاد: يحدد مجلس إدارة الاتحاد مقابل الخدمات التي يؤديها للغير، ومقابل إصدار الشهادات والبيانات، وبما لا يزيد على 1000 جنيه عن كل شهادة أو بيان.